حقوق الإنسان

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ

صحيفة الوقائع رقم

38

أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ

صحيفة الوقائع رقم 38

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

نيويورك وجنيف، 2022

© الأمم المتحدة 2022

يتاح الوصول المفتوح إلى هذا العمل بموجب ترخيص المشاع الإبداعي المعد من أجل المنظمات الحكومية الدولية والمتاح على الموقع التالي: https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/igo/deed.ar.

ويتعين على الناشرين حذف شعار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من إصدارهم وإعداد تصميم جديد للغلاف. ويجب على الناشرين إرسال ملف إصدارهم عبر البريد الإلكتروني إلى publications@un.org.

ويسمح باستخدام النسخ المصورة والمتقطفات مع وضع إشارة ملائمة للمرجع.

منشور للأمم المتحدة، صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 1014-5583

المحتويات

مقدمة **1**

السؤال 1: ما هي حقوق الإنسان الأكثر تأثراً بتغير المناخ؟ **2**
الحق في الحياة 3
الحق في تقرير المصير 5
الحق في التنمية 6
الحق في الصحة 8
الحق في الغذاء 10
الحق في المياه والصرف الصحي 11
الحق في السكن اللائق 13
الحقوق الثقافية 16

السؤال 2: ما هي المجموعات والأفراد الأكثر تضرراً من تغير المناخ؟ **18**
الشعوب الأصلية 19
النساء 20
الأطفال 22
المهاجرون والمشردون داخلياً 23
الأشخاص ذوو الإعاقة 26

السؤال 3: من هم أصحاب الحقوق والجهات المسؤولة فيما يتعلق بتغير المناخ؟ **28**
أصحاب الحقوق 28
الجهات المسؤولة 28

السؤال 4: ما هي التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتغير المناخ؟ . **29**
التخفيف من آثار تغير المناخ ومنع آثاره السلبية على حقوق الإنسان 29
الحرص على أن يكون لدى جميع الأشخاص القدرة اللازمة للتكيف مع تغير المناخ ... 30
ضمان المساءلة والإنصاف الفعال من أضرار تغير المناخ على حقوق الإنسان..... 30
حشد أقصى قدر من الموارد المتاحة للتنمية المستدامة القائمة على حقوق الإنسان . 31
التعاون مع الدول الأخرى 31
ضمان الإنصاف في العمل المناخي 31
ضمان تمتع الجميع بفوائد العلم وتطبيقاته 32
حماية حقوق الإنسان من أضرار الأعمال التجارية 32
ضمان المساواة وعدم التمييز 33
ضمان المشاركة الهادفة والمستنيرة 33

السؤال 5: ما هي مسؤوليات الأعمال التجارية بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ؟ **34**

السؤال 6: ما هي مبادئ القانون الدولي الرئيسية التي تنطبق على العمل المناخي في سياق حقوق الإنسان؟ **36**
المساواة وعدم التمييز 36
الشفافية والشمول 37
المبدأ التحوطي 37

السؤال 7: ما هو النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ؟ **39**

السؤال 8: ما هو دور التقاضي بشأن المناخ في حماية حقوق الإنسان؟ **41**

السؤال 9: ما هو دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ؟ **43**

السؤال 10: ما هو دور آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ؟ **46**
آليات الإجراءات الخاصة 46
الاستعراض الدوري الشامل 47
هيئات معاهدات حقوق الإنسان 47

السؤال 11: ما هو دور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف التابع لها في تعزيز العمل المناخي القائم على الحقوق؟ **51**

السؤال 12: ما هي الحقوق التي تتمتع بها الأجيال المقبلة في مواجهة تغير المناخ؟ **53**

السؤال 13: كيف يمكن للاعتراف العالمي بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة أن يؤثر في العمل المناخي؟ **56**

السؤال 14: ما هي الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان البيئية وحمايتها؟ **57**

السؤال 15: ما هي المسؤوليات المشتركة للدول، وإن كانت متباينة، بشأن تغير المناخ؟ **58**

السؤال 16: ما هو دور التعاون والتضامن الدوليين في العمل المناخي؟ **59**

السؤال 17: ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها للمضي قدماً؟ **60**

المرفقات

الأول- آليات الإجراءات الخاصة التي تناولت تغير المناخ في عملها **64**

الثاني- إشارات صريحة إلى حقوق الإنسان بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ **68**

الثالث- تاريخ وجيز للجهود الدولية في مجال تغير المناخ **71**

مقدمة

تشكل أزمة المناخ أكبر تهديد لبقائنا كنوع، فهي تهدد بالفعل حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[1]؛ فدرجات الحرارة العالمية ما فتئت ترتفع بسبب انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن النشاط البشري. ويسهم ارتفاع درجات الحرارة إسهاماً مباشراً في حدوث الآثار الضارة، مثل الجفاف والفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر وموجات الحر والظواهر الجوية القصوى وفقدان التنوع البيولوجي وانهيار النظم الإيكولوجية. ولا يهدد تغير المناخ الحياة البشرية فحسب، بل الأحياء كافة، إذ أصبح يؤثر بالفعل في حقوق الإنسان لعدد لا يحصى من الأشخاص كما أنَّ آثاره ما برحت تزداد سوءاً على سوء.

ويضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجميع البشر الحق في نظام اجتماعي ودولي يُتاح فيه إعمال حقوقهم وحرياتهم إعمالاً كاملاً. ويهدد تغير المناخ هذا النظام وحقوق جميع البشر وحرياتهم، وسيحدث ضرراً مروعاً ما لم تُتخذ إجراءات جذرية الآن. ولا غنى عن التعاون والتضامن الدوليين للتخفيف من حدة آثار تغير المناخ والتكيف معه. ويكتسي تناول العمل المناخي من منظور حقوق الإنسان أهمية مماثلة، لأنَّ "التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة"[2].

وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي بـ "المفوضية السامية لحقوق الإنسان") إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه على نحو عاجل وطموح وإلى اتباع نهج قائم على الحقوق حيال العمل المناخي. ويشمل ذلك التعاون الدولي الفعال القائم على مبادئ الإنصاف والمساءلة والشمول والشفافية والمساواة وعدم التمييز. وقد اعترفت الدول الأطراف في اتفاق باريس بما لحقوق الإنسان من أهمية في العمل المناخي واتفقت على أن "تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ[3]. وتهدف صحيفة الوقائع هذه إلى الحث على وضع سياسات أفضل للبشر وكوكب الأرض معاً تقوم على حسن إدراك التهديد

(1) Secretary-General, "The highest aspiration: a call to action for human rights", remarks made to the Human Rights Council on 24 February 2020. متاح في الرابط: www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2020-02-24/secretary-generals-remarks-the-un-human-rights-council-%E2%80%9Cthe-highest-aspiration-call-action-for-human-rights-delivered-scroll-down-for-all-english.

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان 21/41، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(3) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المرفق، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

الذي يثيره تغير المناخ لحقوق الإنسان والالتزامات الناشئة عن ذلك على الدول وغيرها من الجهات المسؤولة.

السؤال 1: ما هي حقوق الإنسان الأكثر تأثراً بتغير المناخ؟

يؤثر تغير المناخ سلباً في التمتع بحقوق الإنسان. ولئن كان تعداد هذه الحقوق جميعاً مستحيلاً في هذا المقام، فإنَّ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في قراره 21/41، قد سلطا الضوء على أنَّ تغير المناخ يؤثر، بما في ذلك، على الحق في الحياة وتقرير المصير والتنمية والصحة والغذاء والمياه والصرف الصحي والسكن اللائق وفي طائفة من الحقوق الثقافية.

لمحة موجزة عن آثار تغير المناخ الرئيسية على حقوق الإنسان

- تشير منظمة الصحة العالمية إلى أنَّ تغير المناخ يُتوقع أن يتسبب، بين عامي 2030 و2050، في وفاة قرابة 000 250 شخص إضافي كل عام بسبب سوء التغذية والملاريا والإسهال والإجهاد الحراري فقط[4].
- ووفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يتسبب تغير المناخ في حدوث أحوال جوية شديدة الوطأة وجفاف وفيضانات وكوارث أخرى تحرم ملايين الناس في جميع أنحاء العالم من سبل عيشهم. ويتضرر من ذلك بوجه خاص زهاء 78 في المائة من فقراء العالم – قرابة 800 مليون شخص – يعيشون في مناطق ريفية ويعتمد كثير منهم على الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك في بقائهم على قيد الحياة[5].

(4) انظر WHO, "Climate change and health", 1 February 2018. متاح في الرابط: www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health.

(5) انظر FAO, *Agriculture and Climate Change: Challenges and Opportunities at the Global and Local Level - Collaboration on Climate-Smart Agriculture* (Rome, 2019). متاح في الرابط: www.fao.org/3/CA3204EN/ca3204en.pdf.

- وإن لم تُتخذ إجراءات عاجلة، فقد تلقي آثار تغير المناخ 100 مليون شخص إضافي في قبضة الفقر بحلول عام 2030، وفقاً للبنك الدولي[6].
- ويعيش حالياً أكثر من بليوني شخص في بلدان تعاني من إجهاد مائي شديد[7]. ويُتوقع أن يتأثر ضعف هذا العدد على وجه التقريب بحلول عام 2050[8].
- وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنَّ طفلاً واحداً من كل أربعة أطفال – قرابة 600 مليون طفل – سيعيش في مناطق تعاني من إجهاد مائي بالغ الشدة بحلول عام 2040[9].
- وتندرج الظواهر الجوية القصوى في عداد الأسباب الرئيسية للتشرد الداخلي الذي تعرض له 28 مليون شخص في عام 2018، وفقاً لمركز رصد التشرد الداخلي[10].

الحق في الحياة

وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن. ويكرر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التأكيد على الحق الأصيل في الحياة لكل إنسان بصفته حقاً أساسياً غير قابل للتصرف ولا يمكن تقييده أو تعليقه أياً كانت الظروف. وهذا

(6) انظر البنك الدولي، "التحرك لمنع تغير المناخ من الدفع بـ 100 مليون شخص من الوقوع في براثن الفقر بحلول 2030. متاح في الرابط: www.worldbank.org/ar/news/feature/2015/11/08/rapid-climate-informed-development-needed-to-keep-climate-change-from-pushing-more-than-100-million-people-into-poverty-by-2030.

(7) انظر UN-Water, *Sustainable Development Goal 6: Synthesis Report on Water and Sanitation 2018* (Geneva, 2018).

(8) انظر Daisy Dune, "World population facing water stress could 'double' by 2050 as climate warms", Carbon Brief, 2 June 2020. متاح في الرابط: www.carbonbrief.org/world-population-facing-water-stress-could-double-by-2050-as-climate-warms. وانظر أيضاً Hafsa Ahmed Munia and others, "Future transboundary water stress and its drivers under climate change: a global study", *Earth's Future*, vol. 8, No. 7 (2020). متاح في الرابط: https://agupubs.onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1029/2019EF001321.

(9) انظر UNICEF, *Thirsting for a Future: Water and Children in a Changing Climate* (New York, 2017). متاح في الرابط: www.unicef.org/media/49621/file/UNICEF_Thirsting_for_a_Future_ENG.pdf.

(10) مركز النزوح الداخلي، *التقرير العالمي حول النزوح الداخلي 2019*، (جنيف، 2019)، ص 5.

يعني، على أقل تقدير، أنَّ الدول ينبغي ألا تكتفي باتخاذ تدابير فعالة تحول دون حدوث خسائر متوقعة ويمكن تفاديها في الأرواح بل وأن تمكِّن الناس أيضاً من التمتع بحياة كريمة[11].

ووفقاً لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، فإنَّ "جانبي البيئة البشرية سواء الطبيعي أو الذي من صنع الإنسان، أمران أساسيان بالنسبة لرفاه الإنسان وتمتعه بحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة نفسه"[12]. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، أنَّ تغير المناخ يُعد من بين أكثر العوامل "إلحاحاً وخطورة من تلك التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بالحق في الحياة" (الفقرة 62). وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي أن تبلور التزامات الدول الأطراف بموجب القانون البيئي الدولي مضمون المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يبلور التزام الدول الأطراف باحترام الحق في الحياة وكفالته أيضاً التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون البيئي الدولي (المرجع نفسه).

وتوقعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في تقريرها التقييمي الرابع، أن يزداد عدد الأشخاص الذين يلقون حتفهم ويعانون من المرض ويتعرضون للإصابة بسبب موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف[13]. وسلَّطت الهيئة الضوء على آثار تغير المناخ على الحق في الحياة، بما في ذلك ازدياد الجوع وسوء التغذية والآثار على نمو الطفل وتطوره والتغيرات في أمراض القلب والجهاز التنفسي والوفيات الناجمة عنها. وأبانت الهيئة، في تقريرها التقييمي الخامس، كيف ستزداد مخاطر الوفيات، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا، بسبب سوء التغذية الناشئ عن انخفاض إنتاج الأغذية[14].

(11) OHCHR, "Understanding human rights and climate change", p. 13، ورقة مقدمة إلى الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (2015). متاحة في الرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/COP21.pdf.

(12) *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5–16 June* 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), para. 1.

(13) See Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2007: Impacts, Adaptation and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2007).

(14) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects. Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2014), p. 1056.

وتبيَّن للبنك الدولي أنَّ آثار تغير المناخ "يمكن أن تشمل الإصابات والوفيات الناجمة عن الأحوال الجوية المتطرفة"[15]. وأشارت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام 2014 إلى أنَّ آثار تغير المناخ المحتملة على الصحة تتضمن ازدياد الإصابات والوفيات المحتملة بسبب اشتداد موجات الحر والحرائق[16]. فعلى سبيل المثال، فاقم تصاعد الحرائق في غابات الأمازون المطيرة المخاطر التي تهدد المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية. وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أنَّ تغير المناخ يُتوقع أن يتسبب، بين عامي 2030 و2050، في وفاة قرابة 250000 شخص إضافي كل عام بسبب سوء التغذية والملاريا والإسهال والإجهاد الحراري فقط. وللاستمساك بالحق في الحياة، يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ إجراءات إيجابية للتخفيف من آثار تغير المناخ، تفادياً لوقوع خسائر متوقعة في الأرواح (A/HRC/32/23، الفقرتان 34 و48).

الحق في تقرير المصير

تدعو المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة إلى احترام "تقرير المصير للشعوب". وتنص المادة 1 المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنَّ "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير". وتؤيد المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هذا الحق كذلك. ويستتبع ذلك أن تحدد هذه الشعوب وضعها السياسي بحرية وتواصل سعيها لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل الجوانب المهمة من الحق في تقرير المصير حق أي شعب في ألا يحرم من سبل بقائه والتزام الدول بتشجيع إعمال الحق في تقرير المصير حتى لمن يعيشون خارج أقاليمها[17]. ومع أنَّ الحق في تقرير المصير حق جماعي للشعوب لا للأفراد، فإنَّ إعماله يُعدُّ شرطاً أساسياً لتمتع الأفراد بشكل فعلي بحقوق الإنسان (انظر A/HRC/10/61). ولا يهدد تغير المناخ حياة الأفراد فحسب بل وأساليب حياتهم وسبل عيشهم وبقاء شعوب بأكملها.

(15) World Bank, *Turn Down the Heat: Why a 4°C Warmer World Must Be Avoided* (Washington, D.C., 2012), p. xvii.

(16) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Geneva, 2014), p. 69.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 12(1984) بشأن حق تقرير المصير، الفقرة 6؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 21(1996) بشأن الحق في تقرير المصير.

وذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها لعام 2009 بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، أنَّ تغير المناخ يجعل إمكانية السكن في عدد من الدول الجزرية المنخفضة ووجودها الإقليمي على المدى الطويل عرضة للمخاطر (A/HRC/10/61، الفقرة 40). وأفادت المفوضية أيضاً أنَّ تغير المناخ ينذر بحرمان الشعوب الأصلية من أقاليمها وموارد رزقها التقليدية. ولهذه الآثار تبعات على الحق في تقرير المصير.

ووفقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يندرج في عداد مخاطر المناخ التي تهدد الجزر الصغيرة ارتفاع مستويات سطح البحر والأعاصير المدارية والعواصف فوق المدارية وارتفاع درجات حرارة الجو وسطح البحر وتغير أنماط هطول الأمطار وفقدان القدرة على التكيف وخدمات النظم الإيكولوجية[18]. ويؤثر ذلك في الحق في تقرير المصير، لأنَّ الشعوب التي تعيش في الدول الجزرية الصغيرة تواجه، شأنها في ذلك شأن الشعوب الأصلية، تحديات ما برحت تزداد حدة توهن قدرتها على مواصلة العيش على أراضيها التقليدية وتعرقل سعيها بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[19]. ويثير اختفاء دولة ما لأسباب تتصل بتغير المناخ مجموعة من المسائل القانونية، منها ما يتعلق بوضع السكان الذين يعيشون في هذه الأقاليم وبالحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي. ولا يقدم قانون حقوق الإنسان إجابات واضحة عن وضع السكان المشردين من الدول الجزرية التي تتعرض للغرق (A/HRC/10/61، الفقرة 60). ومع ذلك، يجب على الدول، فرادى ومجتمعة، أن تتخذ تدابير تتصدى للتهديدات التي يتعرض لها الحق في تقرير المصير وتبددها، وذلك بالتخفيف من حدة تغير المناخ.

الحق في التنمية

يدعو ميثاق الأمم المتحدة الدول إلى "النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية" (المادة 55). ويضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يتيح الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها فيه (المادة 28). ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنَّ جميع الشعوب "حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في

(18) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part B: Regional Aspects. Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2014), p. 1616.

(19) OHCHR, "The effects of climate change on the full enjoyment of human rights" (2015), para. 52. Available at https://unfccc.int/files/science/workstreams/the_2013-2015_review/application/pdf/cvf_submission_annex_1_humanrights.pdf.

السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (المادة 1). وفي إعلان الحق في التنمية، تصف الجمعية العامة التنمية بأنها "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً" (المادة (1)).

وتؤكد الجمعية العامة، في هذا الإعلان، أنَّ مسؤوليات التنمية تقع على عاتق جميع الدول والأشخاص وأنَّ على الدول أن تسعى، فرادى ومجتمعة، إلى تهيئة بيئة مواتية محلياً وعالمياً للتنمية يتقاسم فيها الجميع فوائد هذه التنمية تقاسماً منصفاً. ويقيم التركيز على توخي الإنصاف في الحق في التنمية صلة مباشرة بالتنمية المستدامة تكتسي أهمية خاصة في سياق تغير المناخ[20]. وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030، يُعترف بأنَّ التصدي لتغير المناخ (الهدف 13) يُعد عاملاً أساسياً في التنمية المستدامة، مما يُبرز أهميته في تحقيق تنمية مستدامة وشاملة ومنصفة يعود نفعها على الجميع. وأكدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أنَّ "من الضروري الحد من تأثير تغير المناخ لتحقيق التنمية المستدامة والإنصاف، بما في ذلك القضاء على الفقر"[21].

ورأت الجمعية العامة، في قرارها 1/70 الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أنَّ تغير المناخ يندرج في عداد أكبر التحديات التي تواجه عصرنا وأنَّ آثاره الضارة تقوض قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة (الفقرة 14). وأكدت الجمعية العامة أنَّ الآثار المترتبة على تغير المناخ تؤثر تأثيراً خطيراً في المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، ومن بينها كثير من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن الخطر يهدد بقاء الكثير من المجتمعات، وبقاء النظم البيولوجية التي تدعم كوكب الأرض (المرجع نفسه).

وأبـان الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، في تقريرهما لعام 2017 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (انظر A/HRC/36/23)، أنَّ آثار تغير المناخ الضارة تثير أمام الدول، ولا سيما البلدان النامية، تحديات تحول دونها وتحقيق التنمية المستدامة. وأكثر الفئات عرضة لتأثيرات تغير المناخ الضارة هم أشد الناس فقراً في البلدان النامية وأقلهم إسهاماً في هذا التغير. وفي تقرير صدر في عام 2017، أشار المقرر الخاص

(20) Marcos Orellana, "Climate change, sustainable development and the clean development mechanism", in *Realizing the Right to Development* (United Nations publication, Sales No. E.12.XIV.1), p. 322. متاح على الرابط: www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/RTDBook/PartIIIChapter23.pdf.

(21) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Synthesis Report*, p. 17.

المعني بالحق في التنمية إلى أنَّ تغير المناخ يؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشر في التمتع بحقوق الإنسان، ومن بينها الحق في التنمية (A/HRC/36/49، الفقرة 20). ودعماً للحق في التنمية، يجب على الدول أن تحد من انبعاثات غازات الدفيئة، درءاً لآثار تغير المناخ السلبية على حقوق الإنسان في الوقت الراهن والمستقبل إلى أقصى حد ممكن، متخذة لذلك الغرض وسائل من بينها التعاون الدولي.

الحق في الصحة

يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الإنسان في الصحة. وينص العهد على أنَّ الدول الأطراف يجب أن تتخذ خطوات لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق تشمل الخطوات اللازمة "لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" (المادة 12(2)(ب)). وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 14(2000) بشأن الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة، أنَّ الحق في الصحة يمتد ليشمل "المقومات الأساسية للصحة، مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والسكن وظروف صحية للعمل والبيئية ..." (الفقرة 11).

وخلصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في دراستها التحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، إلى أنَّ لتغير المناخ عواقب بعيدة المدى على الحق في الصحة (انظر A/HRC/32/23)، فهو، وفقاً لدراسة أجرتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يؤثر في الصحة بثلاث طرق: تأثيراً مباشراً عن طريق متغيرات الطقس، مثل الحرارة والعواصف؛ وبشكل غير مباشر من خلال النظم الطبيعية، مثل ناقلات الأمراض؛ ومن خلال مسارات تتسبب فيها النظم البشرية، مثل نقص التغذية[22].

وأضحى تغير المناخ يؤثر بالفعل في مقومات الصحة المستقبلية مثل الهواء النقي ومياه الشرب المأمونة والغذاء الكافي والمأوى الآمن[23]. وتشمل المخاطر الصحية الرئيسية التي ينطوي عليها تغير المناخ اشتداد موجات الحر والحرائق وتفشي الأمراض المنقولة بالأغذية والمياه وناقلات الأمراض وازدياد احتمال الإصابة بنقص التغذية وفقدان السكان الضعفاء قدرتهم على

(22) FCCC/SBSTA/2017/2، الفقرة 15.

(23) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects*, p. 556.

العمل. وتشمل المخاطر الإضافية المحتملة أوجه الخلل التي تصيب النظم الغذائية والصراع العنيف المقترن بندرة الموارد وحركة السكان وتفاقم الفقر. ويُتوقع أن يوسَّع تغير المناخ نطاق التفاوت القائم في المجال الصحي، سواء بين فئات السكان أو في داخل هذه الفئات، وأن تكون آثاره الصحية العامة على الصحة العامة سلبية إلى حد كبير[24].

وتشمل الآثار الناشئة عن ارتفاع درجة حرارة المناخ الوفيات والإصابات والصدمات النفسية التي تسببها الظواهر الجوية القصوى وازدياد التهابات الجهاز التنفسي والإسهال وأمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض الدورة الدموية واضطرابات الجهاز التنفسي التحسسية. وقد تلحق الظواهر الكارثية أضراراً بالمرافق التي تقدم الخدمات الصحية فتوهن القدرة على مواجهة التحديات التي يثيرها ازدياد الأمراض والإصابات[25]. ويُتوقع أن يتسبب تغير المناخ في ازدياد اعتلال الصحة واحتمال الإصابة بنقص التغذية بسبب انخفاض إنتاج الأغذية في المناطق الفقيرة، ولا سيما البلدان النامية المنخفضة الدخل[26].

وذكر المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أنَّ آثار تغير المناخ على الحق في الصحة باتت تثير القلق وتهدد صحة الإنسان ورفاهه بازدياد أسباب الاعتلال والوفيات. ويؤثر تغير المناخ في الصحة البدنية والعقلية وفي رفاه الأفراد والمجتمعات المحلية. وأبرز المقرر الخاص الالتزام القانوني والأخلاقي الواقع على عاتق الدول بوضع حد لمخاطر تغير المناخ وعواقبه الوخيمة على حقوق الإنسان وتخفيف حدتها، مشيراً إلى أنَّ إخفاق المجتمع الدولي في معالجة تأثير الاحترار العالمي في الصحة سيعرِّض حياة الملايين من الناس لمخاطر شديدة (A/62/214، الفقرة 102)[27].

وللتدهور البيئي الذي يشمل تغير المناخ ضلع في فقدان التنوع البيولوجي، ممهداً السبيل للظروف المواتية لانتقال الأمراض الحيوانية المصدر التي تؤدي إلى تفشي أوبئة فيروسية

(24) WHO, "WHO submission to the OHCHR on climate change and the right to health", p. 3 (available at www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/Impact/WHO.pdf), and "Climate change and health".

(25) World Bank, *Turn Down the Heat*, p. 54.

(26) Intergovernmental Panel on Climate Change, "Summary for policymakers", pp. 19–20, in *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects, and Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects*, p. 713.

(27) بيان أدلى به دينيوس بوراس، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في حلقة نقاش بشأن تغير المناخ والحق في الصحة، جنيف، 3 آذار/مارس 2016.

في كثير من الأحيان. وتشكل الأمراض الحيوانية المصدر قرابة 60 في المائة من جميع الأمراض المعدية التي تصيب البشر و75 في المائة من كل الأمراض المعدية الناشئة. وفي المتوسط، يظهر مرض معدٍ جديد واحد بين البشر كل أربعة أشهر. وتستند صحة الإنسان ونموه إلى سلامة النظم الإيكولوجية، فالتغيرات البيئية التي يتسبب فيها الإنسان، ومن بينها التغيرات الناجمة عن تغير المناخ، تُعدِّل التركيبة السكانية للحياة البرية وتقلِّل التنوع البيولوجي، محدثة ظروفاً بيئية جديدة مواتية لمضيفين و/أو ناقلات و/أو مسببات أمراض معينة. ويشمل ذلك مخاطر الإصابة بمرض حيواني المصدر وازدياد ناقلات أمراض مثل الملاريا التي يحملها البعوض والأمراض المنقولة بالمياه التي تتفشى بفعل تغير أنماط هطول الأمطار والفيضانات والكوارث الطبيعية الناشئة عن تغير المناخ، من بين عوامل أخرى. والدول ملزمة قانوناً باتخاذ تدابير لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، درءً لما يصيب صحة الإنسان من أضرار متوقعة، ووفاءً بحق الإنسان في الصحة[28].

الحق في الغذاء

كرَّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الغذاء، فالمادة 11 من العهد تؤكد على الحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع وتدعو الدول، فرادى وفي إطار التعاون الدولي، إلى "تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات". وحددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 12(1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي، عناصر الحق في الغذاء الأربعة وهي: التوافر وإمكانية الوصول والمقبولية والاستدامة. ويعني الحق في الغذاء حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات، على قدر كافٍ من الغذاء المقبول ثقافياً والمنتج والمستهلك بشكل مستدام يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة.

وأقرَّت الجمعية العامة بأثر تغير المناخ السلبي على الأمن الغذائي، فسلطت الضوء، في قرارها 191/71 بشأن الحق في الغذاء، على أهمية وضع إجراءات للحد من آثار تغير المناخ الضارة وتنفيذ هذه الإجراءات (الفقرة 39). وأشار مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره 10/37، إلى أنَّ تغير المناخ يشكل تهديداً للحق في الغذاء.

(28) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "الرسائل الرئيسية حول حقوق الإنسان والبيئة وجائحة "كوفيد-19" (2020). متاح في الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/COVID19_AR.pdf.

وأكدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، في دراستها بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء، أنَّ تغير المناخ سيؤثر في أبعاد الأمن الغذائي الأربع وخاصة في أفقر المناطق (A/HRC/16/40، الفقرة 16). وخلصت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أنَّ تغير المناخ يقوض الأمن الغذائي بتأثيره في إمكانية الحصول على الغذاء واستخدامه واستقرار أسعاره[29]، موقعاً آثاراً غير متناسبة على من أسهموا بأقل قدر في الاحترار العالمي وكانوا أكثر الفئات عرضة لآثاره الضارة[30].

وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أنَّ تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً للتمتع بالحق في الغذاء[31] ويهدد جميع جوانب الأمن الغذائي، إذ يُحتمل أن يتعرض 600 مليون شخص إضافي لسوء التغذية بحلول عام 2080 (A/70/287، الفقرة 82). ووفقاً للمقرر الخاص، فإنَّ "الأثر السلبي لتغير المناخ، مثل الاحترار العالمي، لا يعيق المحاصيل وتربية الماشية ومصائد الأسماك وإنتاجية تربية المائيات فحسب، بل يؤثر أيضاً في تواتر الظواهر الجوية القصوى والمخاطر الطبيعية" (A/HRC/37/61، الفقرة 11). وحقيقة الأمر أنَّ 80 في المائة من الكوارث التي وقعت في السنوات الأخيرة كانت ظواهر جوية قصوى ناشئة عن تغير المناخ أصابت بشدة بلداناً تفتقر إلى الأمن الغذائي في مناطق من بينها جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والشرق الأوسط وأمريكا الوسطى (المرجع نفسه، الفقرة 83). ولحماية الحق في الغذاء وتعزيزه، لا مناص للدول من اتخاذ تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مستعينة في ذلك بوسائل من بينها التعاون الدولي.

الحق في المياه والصرف الصحي

أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 15، الحق في الماء قائلة "إن حق الإنسان في الماء يمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً كما تكون ميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية" (الفقرة 2). ويجب على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير فعالة لإعمال الحق في الماء دون تمييز. وأقرَّت الجمعية العامة، في قرارها 292/64، بأنَّ الحق في المياه والصرف الصحي يندرج في عداد حقوق الإنسان، مشيرة إلى أنَّ هذه الحقوق

(29) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Synthesis Report*, p. 69.

(30) انظر A/70/287 وA/HRC/34/48/Add.1.

(31) انظر A/HRC/7/5، A/HRC/9/23، A/64/170، A/HRC/16/49، A/67/268، A/HRC/25/57، A/69/275، A/70/287، A/HRC/31/51 وAdd.1–2، A/71/282، A/HRC/34/48 وAdd.1، A/72/188 وA/HRC/37/61.

ضرورية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. وترد الإشارة إلى الحق في المياه والصرف الصحي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وغالباً ما تكون المياه مجالاً للإحساس بوقع تغير المناخ، فهو يحد من القدرة على التنبؤ بتوافر المياه ويتسبب في مزيد من الفيضانات التي قد تدمر مراكز توزيع المياه ومرافق الصرف الصحي وتلوث مصادر المياه[32]. وذكرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أنَّ "من المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى خفض موارد المياه السطحية والمياه الجوفية المتجددة بدرجة كبيرة في معظم المناطق شبه الاستوائية الجافة"، وهو وضع "سيكثف التنافس على المياه بين الزراعة والنظم الإيكولوجية والمستوطنات والصناعة وإنتاج الطاقة بشكل يؤثر في المياه والطاقة والأمن الغذائي على الصعيد الإقليمي"[33]. وسيكون للتنافس المستعر بسبب تغير المناخ على الموارد المائية الآخذة في الندرة عواقب بعيدة المدى، فنقص المياه يُعد عاملاً أساسياً في اندلاع الصراع والعنف والتشرد والاضطرابات الاجتماعية (انظر A/HRC/37/30).

وأضحى تغير المناخ يؤثر بالفعل في توافر المياه لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وفي جودتها وكميتها ويهدد التمتع بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. فقد أفاد البنك الدولي بأن الزيادة العالمية في درجة الحرارة بمقدار درجتين مئويتين قد تؤدي إلى حرمان عدد يتراوح بين بليون وبليوني شخص مما يكفيهم من المياه[34]. ويعيش أكثر من بليوني شخص في بلدان تعاني بالفعل من مستوى مرتفع من الإجهاد المائي. ويتوقع أن يكون ذلك حال ضعف هذا العدد على وجه التقريب بحلول عام 2050.

وترى المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي أنَّ تغير المناخ له آثار عديدة تلحق بالبشر والبيئة أضراراً تعزى إلى تأثيره في الموارد المائية[35]. وتشمل آثار تغير المناخ ازدياد التعرض للظواهر المناخية، مثل الأعاصير والجفاف وتسارع وتيرة الظواهر الجوية القصوى وندرة المياه وتسرب المياه المالحة وارتفاع مستوى سطح البحر.

(32) انظر الأمم المتحدة للمياه واليونسكو، *تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020: المياه وتغير المناخ* (باريس، 2020)؛ A/HRC/10/61.

(33) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects*, p. 232.

(34) البنك الدولي، *تقرير التنمية في العالم 2010: التنمية وتغير المناخ* (واشنطن، D.C، 2010)، ص 5.

(35) المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، "Climate change and the human rights to water and sanitation: position paper" (undated). متاح في الرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/Climate_Change_Right_Water_Sanitation.pdf.

وأبرزت المقررة الخاصة المعنية الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بالتصدي لآثار تغير المناخ الضارة على حقوق الإنسان "سواء أمكن إنشاء سلسلة سببية بين انبعاثات معينة من غازات الدفيئة وآثار معينة لتغير المناخ أم لا" (A/HRC/24/44/Add.2، الفقرة 49). وفضلاً عن ذلك، تتحمل البلدان الصناعية التي ساهمت تاريخياً أكثر من غيرها في الاحترار العالمي قسطاً أكبر من مسؤوليات منع آثار تغير المناخ على تمتع الأفراد والمجتمعات على حد سواء بحقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف بهذا الخصوص (المرجع نفسه، الفقرة 50). وبذلك، تكون الدول ملزمة قانوناً باتخاذ إجراءات تتعلق بالمناخ لحماية الحقوق في المياه والصرف الصحي.

الحق في السكن اللائق

تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق جميع الأشخاص في الحصول على مستوى معيشي ملائم لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك السكن اللائق. وأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 4(1991) بشأن الحق في السكن اللائق، نطاق الحق في السكن وإعماله، مشيرة إلى أهميته الأساسية للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى غرار جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، تُلزم الدول بتعبئة أقصى قدر من الموارد المتاحة للإعمال التدريجي للحق في السكن لجميع الأشخاص. وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق، يتعين على الدول أن توفر عوامل الكفاية الأساسية وهي الضمان القانوني للحيازة والتوافر والقدرة على تحمل التكاليف والقابلية للسكن وإمكانية الوصول والموقع والملاءمة الثقافية.

وشدَّد مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في قراره 4/37، على أنَّ "للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان تشمل فيما تشمل الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب"[36].

ويهدد تغير المناخ الحق في السكن اللائق وعناصره الأساسية بطرق شتى، فالظواهر الجوية القصوى يمكن أن تدمر المنازل فتشرد الملايين من الناس. وقد تصبح الأراضي غير صالحة للسكن شيئاً فشيئاً بفعل الجفاف والتآكل والفيضانات، مما يؤدي إلى التشريد والهجرة. ومع ارتفاع درجة الحرارة بمقدار درجتين مئويتين بحلول 2080–2100، سيصبح السكن الحضري عرضة لدرجة عالية من المخاطر؛ فالمساكن الحضرية السيئة والمقامة في مواقع غير ملائمة غالباً

(36) قرار مجلس حقوق الإنسان 9/31 و4/37، الفقرة الثامنة من الديباجة.

ما تكون عرضة للظواهر الجوية القصوى[37]. ويهدد ارتفاع مستوى سطح البحر الأراضي التي تُقام عليها المنازل في المناطق المنخفضة. ويتوقع أن يستمر هذا الارتفاع لقرون عديدة حتى وإن استقر متوسط درجة الحرارة العالمية[38]. وعادة ما تكون المناطق المنخفضة في المدن الساحلية أكثر عرضة لمخاطر الفيضانات، لا سيما حينما تكون بنية الصرف التحتية قاصرة[39].

والأشخاص المشردون أو المحرومون من إمكانية الحصول على مساكن آمنة أو قادرة على الصمود، هم أشد الفئات تضرراً لأنَّهم يعيشون، في كثير من الأحيان، في مناطق معرضة للفيضانات والأعاصير والعواصف العاتية والانهيارات الأرضية والزلازل وأمواج تسونامي. وكثيراً ما تغفل الدول التي تتخذ تدابير لإدارة مخاطر الكوارث تأثير هذه الكوارث في المجتمعات المحلية الضعيفة وفي حقها في السكن.

وتناولت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق آثار تغير المناخ على الحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، في عدة تقارير[40]، من بينها تقرير صدر في عام 2019 عن حق الشعوب الأصلية في السكن (انظر A/74/183). وتلاحظ المقررة الخاصة أنَّ الظواهر الجوية القصوى الناجمة عن تغير المناخ تشكل مخاطر تهدد الحق في السكن اللائق في المستوطنات الحضرية والمستوطنات الصغيرة والجزر الصغيرة. وحذرت المقررة الخاصة من أنَّ تداعيات تغير المناخ سيكون لها وقع شديد "لا سيما بالنسبة للفئات المنخفضة الدخل وبالنسبة للذين يعيشون في بلدان تفتقر إلى الموارد والهياكل الأساسية والقدرات اللازمة لحماية سكانها" (A/64/255، الفقرة 65).

وتتمثَّل التهديدات الخطيرة التي يتعرض لها الحق في السكن في حالات التشريد الناجمة عن تغير المناخ وعمليات الإخلاء القسري التي لا توفر فيها، في أغلب الأحيان، للسكان المتضررين مساكن بديلة آمنة وميسورة التكلفة وجيدة الخدمات. وكثيراً ما يكمن الهدف الرسمي من تنفيذ هذه العمليات في حماية السكان من مخاطر تغير المناخ. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على ضرورة اضطلاع البلدان الصناعية بدور رائد في خفض مستويات الانبعاثات،

(37) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects*, pp. 559 and 562.

(38) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ *تغير المناخ 2014: التقرير التجميعي*، الصفحة 13.

(39) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects*, p. 555.

(40) انظر A/HRC/7/16، A/64/255، A/63/275، A/65/261، A/66/270، A/HRC/19/53، A/HRC/22/46، A/HRC/31/54 وA/HRC/37/53.

مشددة على ضرورة تقديم الدعم للبلدان النامية في اتباع مسارات إنمائية أقل انتاجاً للكربون (A/64/255، الفقرة 70).

وسيكون من اللازم تشييد عدد كبير من المساكن في البلدان المنخفضة الدخل لو أُريد للهدف 11-1 من أهداف التنمية المستدامة، في جانبه المتعلق بالإسكان، أن يتحقق[41]. ويجب على الدول فرادى والمجتمع الدولي التصدي على وجه السرعة لأزمة المناخ وإتاحة الحصول في الوقت نفسه على سكن مستدام، مع إعطاء الأولوية لمن هم في أمس الحاجة إليه. وإرساءً للحق في السكن اللائق، يقع على عاتق الدول التزام إيجابي باتخاذ تدابير لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه على الصعيدين المحلي والدولي.

ومن الأمثلة على التوجيهات التي أصدرتها آليات حقوق الإنسان بشأن النُهج القائمة على الحقوق إزاء تغير المناخ المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق (انظر الإطار أدناه).

المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق

تقدم المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق للدول إرشادات بشأن كيفية التمسك بهذا الحق مع اتخاذ تدابير لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه (A/HRC/43/43، المبدأ التوجيهي رقم 13). وتحث هذه المبادئ الدول على ما يلي:

(أ) إدماج الحق في السكن اللائق في استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وفي تخطيط استراتيجيات للتصدي للتشريد الناجم عن تغير المناخ وفي إعداد هذه الاستراتيجيات وتنفيذها. وينبغي أن تحرص الدول على ألا تقوض هذه الاستراتيجيات إعمال الحق في السكن اللائق أو تقف عائقاً أمامه؛

(ب) إعطاء الأولوية لتدابير التكيف الرامية إلى صون المجتمعات المحلية القائمة المعرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ والكوارث المتصلة به، مثل المجتمعات التي تعيش على جانب الممرات المائية والشواطئ أو على مقربة منها. وفي هذا الصدد، يجب على الدول التشاور مع السكان لتحديد ما يلزم من تدابير لحمايتهم. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تمكين المجتمعات المحلية من استقدام خبراء تقنيين وإنشاء هياكل أساسية واقية ونقل بعض الأسر المعيشية إلى مواقع آمنة داخل المجتمع المحلي وتوفير الموارد الكافية لتنفيذ هذه التدابير؛

(41) الهدف 11-1: ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام 2030.

(ج) إجراء تحليلات شاملة للتشريد المتوقع أن يحدثه المناخ وتحديد المجتمعات المحلية المعرضة للمخاطر والمواقع التي يمكن ترحيلها إليها. وحيثما رئي أنَّ الترحيل ضروري أو اختاره المجتمع المحلي، ينبغي تنفيذه بطريقة تتسق مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (انظر A/HRC/4/18، المرفق الأول)؛

(د) العمل مع المجتمعات المتضررة على تطوير وتعزيز بناء المساكن وصيانتها بطريقة سليمة بيئياً من أجل التصدي لآثار تغير المناخ مع ضمان الحق في السكن. ويجب الاعتراف بضعف الشعوب الأصلية بشكل خاص أمام تغير المناخ. وينبغي تقديم كل ما يلزم من دعم لتمكين هذه الشعوب من الاستجابة بطريقتها الخاصة. ويجب حماية الغابات والمناطق المحمية على نحو يحترم تماماً حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها وفي ممارساتها التقليدية والمستدامة بيئياً في مجال السكن.

الحقوق الثقافية

تُقر المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. ويعترف العهد بحق الفرد في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية التي يحققها أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه وفي التمتع بالحرية التي لا غنى للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في المادة 31 منه، على أنَّ "للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات". وتبيِّن المادة 7(5) من اتفاق باريس أنَّ إجراءات التكيف "ينبغي أن تستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة وعند الاقتضاء إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنظم المعرفية المحلية وأن يسترشد بها ...".

ويشكِّل تغير المناخ تهديداً للتمتع بالحقوق الثقافية، ومن بينها الممارسات الثقافية والفضاءات المناسبة للفعاليات الثقافية وأساليب الحياة. وأبرزت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية كيف يُعرِّض تغير المناخ الفضاءات الطبيعية لمخاطر جسيمة مثل تآكل الشواطئ والضفاف أو الحرائق الناجمة عن الجفاف. وأكدت المقررة الخاصة على ضرورة تنفيذ

الاستجابة لحالات الطوارئ المناخية على نحو فعال وفي الوقت المناسب، حفاظاً على قدرة الأشخاص المتضررين على التمتع بالحقوق الثقافية ذات الصلة بهذه الفضاءات (A/74/255، الفقرة 69). وستقتضي الاستجابات الفعالة لتغير المناخ إحداث تغييرات في ممارسات الإنتاج والاستهلاك والتنقل – على سبيل المثال لا الحصر – وفي أساليب الحياة في جميع أنحاء العالم التي تمثل الثقافة والعلم والإبداع وممارسة الحقوق الثقافية ركيزة أساسية لها.

وفي بيان عن النتائج والملاحظات الأولية لزيارة لتوفالو في عام 2019، تناولت المقررة الخاصة باستفاضة آثار تغير المناخ على الثقافة والحقوق الثقافية[42]. وأشارت المقررة الخاصة إلى أنَّ ارتفاع منسوب مياه البحر يهدد العديد من مواقع التراث العالمي. وفي هذا الصدد، وصف البيان تغير المناخ بأنَّه مسألة ملحة تتعلق بحقوق الإنسان و"عاملاً مضاعفاً للتهديد" يفاقم التهديدات القائمة للتراث ويجب فهمه والتصدي له على هذا النحو. وأوضحت المقررة الخاصة أنَّ التراث الثقافي "يمثل وسيلة قوية للتصدِّي للتحديات الناجمة عن تغير المناخ" (A/HRC/40/53، الفقرة 70).

وأوضحت المقررة الخاصة، في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، أن حالة الطوارئ المناخية "تشكل تهديداً وجودياً للحياة وحقوق الإنسان والثقافات الإنسانية". وأشارت إلى أنَّ الحقوق الثقافية تتعرض في حالات كثيرة لخطر محوها بسبب تغير المناخ، مسلطة الضوء على ضرورة اعتراف مبادرات تغير المناخ بذلك اعترافاً كافياً. وشددت المقررة الخاصة على ضرورة إحداث تغيير ثقافي شامل "لتغيير مسار تغير المناخ الكارثي". وأشارت إلى أنَّ الثقافة تصوغ تغير المناخ، الذي يحول بدوره الثقافة، داعية إلى "حدوث تكامل في السياسات والخبرات بين المنظور البيئي والمنظور الثقافي ومنظور حقوق الإنسان"، على جميع المستويات (انظر A/75/298).

وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الكيفية التي يؤثر بها تغير المناخ سلباً في تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق المنصوص عليها في العهد[43]. وأبرزت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أنَّ المعارف التقليدية، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية، تشكل أساساً مهماً لسياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (انظر A/HRC/36/46). ويعترف منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية الذي أنشأه

(42) انظر "Preliminary findings and observations on visit to Tuvalu by UN Special Rapporteur in the field of cultural rights, Karima Bennoune", 24 September 2019. Available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=25035&LangID=E.

(43) انظر على سبيل المثال، E/C.12/CAN/CO/6, paras. 53–54; E/C.12/FIN/CO/6, para. 9. See also A/74/255, para. 69.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحقوق الشعوب الأصلية ومن بينها الحقوق المتعلقة بمعارفها التقليدية، بحسبانها معارف مهددة بتغير المناخ ومصدراً تُستمد منه التدابير المحتملة للتكيف مع تغير المناخ وتخفيف حدته[44]. وأبرز المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ أهمية احترام معارف الشعوب الأصلية التقليدية في سياق الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ تصدياً يتناول أسبابه والتكيف معه والتخفيف من حدته. ومن أجل حماية الحقوق الثقافية وتعزيزها، تُلزم الدول قانوناً باتخاذ تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ومن ثم درء التهديدات المتوقعة لهذه الحقوق.

السؤال 2: ما هي المجموعات والأفراد الأكثر تضرراً من تغير المناخ؟

يشعر بآثار تغير المناخ السلبية بشكل غير متناسب الأشخاص والمجتمعات المحلية الذين يجدون أنفسهم بالفعل في وضع غير موات سبب عوامل عديدة. وترى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أنَّ "البشر المهمشين اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو مؤسسياً أو بشكل آخر تكون أوضاعهم هشة بالذات إزاء تغير المناخ"[45]. فعلى سبيل المثال، تواجه الدول الواقعة في الأراضي الساحلية المنخفضة والتندرا والجليد القطبي الشمالي والأراضي القاحلة وغيرها من النظم الإيكولوجية الحساسة والأشخاص والمجتمعات المحلية المقيمون فيها ويعولون عليها في سكنهم وعيشهم أشد تهديدات تغير المناخ وطأة.

ولذلك، يجب أن يكون درء آثار تغير المناخ والتصدي لها عملية تشاركية تمكِّن الجميع، بأن يصبحوا عناصر قادرة على التغيير. ويبيِّن هذا القسم كيف يؤثر تغير المناخ تأثيراً مختلفاً في الشعوب الأصلية والنساء والأطفال والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. وبهذا، يمثل القسم تحليلاً غير شامل لبعض الفئات والأفراد المتضررين من تغير المناخ بشكل غير متناسب. وتشمل الفئات الأخرى التي قد تتعرض لآثار تغير المناخ بشكل خاص كبار السن والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأقليات الفقيرة والإثنية والعرقية، وسواهم.

(44) انظر https://unfccc.int/LCIPP.

(45) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects*, p. 50.

الشعوب الأصلية

يوضح إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية الصادرة عن منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) الحقوق المحددة للشعوب الأصلية ويعترف الإعلان، في ديباجته، بأنَّ "احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة للبيئة وفي حسن إدارتها". وتقتضي المادة 32 من الإعلان أن تضع الدول آليات فعالة تتيح جبراً عادلاً ومنصفاً عن الأنشطة التي تؤثر في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها ومواردها الأخرى وأن تتخذ تدابير مناسبة "لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة". وتتناول المادة 29 من الإعلان حقوق الشعوب الأصلية في حفظ البيئة وأراضيها أو أقاليمها ومواردها وحمايتها. ويدعو الإعلان كذلك إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على التدابير التي تؤثر في حقوق الشعوب الأصلية ومن بينها الإجراءات المتعلقة بتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (انظر أيضاً A/HRC/39/62).

ويؤثر تغير المناخ في الشعوب الأصلية بشكل غير متناسب. فعلى سبيل المثال، "يهدد تشريد الشعوب الأصلية وفقدانها المحتمل لأراضيها ومناطقها ومواردها التقليدية بقاءها الثقافي وسبل عيشها التقليدية وحقها في تقرير المصير" (A/HRC/38/21، الفقرة 19). ولطالما عاشت الشعوب الأصلية في نظم إيكولوجية هشة وحساسة بشكل فريد إزاء آثار تغير المناخ. وتؤثر الظواهر الجوية القصوى والجفاف وذوبان الجليد وارتفاع مستوى سطح البحر وتحولات الأنواع تأثيراً خطيراً في أراضي الشعوب الأصلية، فتزيدها ضعفاً. وتتأثر هذه الشعوب أيضاً بشكل مباشر بالتدمير البيئي، مثل إزالة الغابات وتدهور الأراضي والاستيلاء عليها واستغلال الموارد المعدنية استغلالاً مفرطاً، فتتأثر سلباً الاقتصادات المحلية وأنماط العيش والأمن الغذائي والحصول على المياه وثقافات الشعوب الأصلية التي تعتمد اعتماداً شديداً على الأراضي والموارد الطبيعية لتلبية احتياجاتها المعيشية في كثير من الأحيان (انظر أيضاً A/HRC/36/46).

واعترفت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس بدور الشعوب الأصلية المهم والفريد، بصفتهم شركاء في تحقيق أهدافهما. وأصبحت المجموعة الرئيسية للتنمية المستدامة للشعوب الأصلية منبراً لهذه الشعوب للمشاركة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويدعو اتفاق باريس الأطراف إلى "أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان ... [بما في ذلك] ... حقوق الشعوب الأصلية" ويشير الاتفاق تحديداً إلى استخدام معارف الشعوب الأصلية التقليدية في استراتيجيات التكيف[46].

(46) انظر الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والمادة 7(5).

ويتزايد الاعتراف بالشعوب الأصلية بحسبانها جهات فاعلة لا تقدر بثمن في سياق التصدي للضغوط البيئية والتكيف معها. وأشارت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أنَّ "فعالية صنع القرار والحوكمة تتعزز بإشراك أصحاب المصلحة المحليين (لا سيما من هم الأكثر تعرضاً للتأثر بتغير المناخ ومن بينهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفقراء والمهمشون) في اختيار الأدوات السياساتية وتقييمها وتنفيذها ورصدها من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه القائمين على الأراضي"[47]. وتقر الهيئة كذلك بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها معارف الشعوب الأصلية وممارساتها التقليدية في إكساب التكيف مزيداً من الفعالية، "بما في ذلك النظرة الشمولية للشعوب الأصلية بشأن المجتمع المحلي والبيئة، [التي] تشكل مصدراً رئيسياً للتكيف مع تغير المناخ"[48].

وسعياً لمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في المناقشات الدائرة بشأن تغير المناخ، أُنشئ منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويعمل هذا المنبر على تعزيز معارف الشعوب الأصلية وممارساتها للتصدي لتغير المناخ وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن التخفيف والتكيف وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إطار الاتفاقية.

النساء

تحمي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقوق المرأة وتحظر جميع أشكال التمييز ضدها[49]. وتهدف الاتفاقية إلى كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 37(2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، على الحاجة الملحة لتخفيف حدة تغير المناخ. وسلطت الضوء على الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحقيق المساواة بين الجنسين، تعزيزاً لقدرة الأفراد والمجتمعات المحلية على الصمود في وجه تغير المناخ والكوارث.

(47) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، "ملخص لواضعي السياسات"، تغير المناخ والأراضي: *تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ : عن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النظم الإيكولوجية الأرضية* (2020)، ص 30.

(48) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *تغير المناخ 2014: التقرير التجميعي*، صفحة 19.

(49) في هذا المنشور، ينبغي فهم الإشارات إلى المرأة على أنها تشير إلى النساء والفتيات.

وتبيَّن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في دراستها بشأن الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التمتع الكامل والفعلي بحقوق المرأة، أنَّ اكتساب المرأة معارف وخبرات فريدة، ولا سيما على الصعيد المحلي، في مجالات مثل الزراعة وحفظ الموارد الطبيعية وإدارتها يعني أنَّ إشراك النساء بخلفياتهن المختلفة في الإجراءات المناخية وعمليات اتخاذ القرار يُعد عامل حاسم لجعل هذه الإجراءات مجدية وفعالة ومستنيرة تحترم حقوق المرأة (انظر A/HRC/41/26). وأتضح للمفوضية في هذه الدراسة أنَّ تغير المناخ يؤثر في النساء والرجال والفتيان والفتيات بأشكال مختلفة، فمن شأن التمييز المتجذر والمنهجي أن يجعل آثار تغير المناخ متباينة جنسانياً في مجالات عديدة من بينها الصحة والأمن الغذائي وسبل العيش والحراك البشري. وقد تؤدي أشكال التمييز المتعدد الجوانب إلى تعرض بعض النساء والفتيات لتأثيرات تغير المناخ بشكل أكثر حدة، في حين يفضي استبعاد المرأة من الإجراءات المناخية إلى إضعاف فعالية هذه الإجراءات وتفاقم الأضرار المناخية. والنساء يكن أيضاً عرضة لخطر العنف القائم على نوع الجنس الذي قد يزداد حدة في أعقاب كارثة وطنية. ولذلك، يجب أن تعالج السياسات والبرامج العوامل الحالية والمستجدة المسببة لخطر العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة في سياق الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ.

وللتهديدات المكثفة التي تتعرض لها الأراضي والمياه والأنواع وسبل العيش تأثير عميق في نساء المناطق الريفية اللاتي يفلحن الأرض أو يعوِّلن على النظم الإيكولوجية البحرية والبرية في إعاشة أسرهن، فالضغوط الاقتصادية التي تسببها الكوارث وتغير المناخ قد تؤدي إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري بحسبان هذه الممارسات استراتيجية من استراتيجيات التكيف. وتمثل الهجرة استراتيجية أخرى من استراتيجيات التكيف، على سبيل المثال هجرة النساء الريفيات في المجتمعات الزراعية في المناطق المعرضة للجفاف المتفاقم بسبب تغير المناخ ومن المناطق الساحلية المهددة بارتفاع مستوى سطح البحر وبالظواهر الجوية القصوى. وبوسع المرأة الريفية، في الوقت نفسه، أن تساهم مساهمة جمة في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، فالمعارف التقليدية المحلية التي اكتسبتها لا تقدر بثمن في هذا الصدد، فهي تراقب التغييرات التي تحدث في البيئة وتعرف سبل التصدي لها، متبعة في ذلك ممارسات تكيف شتى من بينها انتقاء المحاصيل وتقنيات الزراعة والحصاد وحفظ الأراضي والإدارة الدقيقة للموارد المائية.

واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بموجب مقرره 18/م أ–20، برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية والذي وشدَّد على "الحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني عن طريق جميع الغايات والأهداف ذات الصلة التي تنطوي عليها الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية كمساهمة هامة في زيادة فعاليتها". ويؤكد اتفاق باريس،

في المادة 7(5) منه، على أهمية زيادة مستوى الشمول والمساواة بين الجنسين في العمل والسياسات المتعلقة بالمناخ: حيث تنص على "تسلم الأطراف بأنَّ إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجاً قطري التوجه يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة". ويجب مراعاة آثار تغير المناخ الخاصة بنوع الجنس في تخطيط جهود التخفيف والتكيف بسبل من بينها توفير استثمارات تراعي الفوارق بين الجنسين في برامج التكيف والتخفيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

وتشير خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى آثار تغير المناخ المحتملة على المرأة. وتتسم أهداف التنمية المستدامة بالترابط، شأنها في ذلك شأن حقوق الإنسان، ويجب مراعاة الهدف 5 (المساواة بين الجنسين) في تحقيق جميع الأهداف الأخرى، ومن بينها الهدف 13. ولا ينفي خلو بعض الأهداف من إشارة صريحة إلى المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما أكثر الأهداف صلة بالعمل المناخي (مثل الأهداف 13 و7 و12 و14 و15)، الحاجة إلى بذل جهود لتحقيق هذه الأهداف تحقيقاً يراعي الفوارق بين الجنسين.

الأطفال

تنص اتفاقية حقوق الطفل على أنَّ الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أفراد الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. وترسي الاتفاقية حقوق الطفل بصفتها حقوقاً إنسانية عالمية غير قابلة للتصرف. وحظيت هذه الاتفاقية بأكبر قسط من التصديق في العالم من بين صكوك حقوق الإنسان. ووصفت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، تغير المناخ بأنَّه من أكبر التهديدات التي تتربص بصحة الطفل.

ويتأثر الأطفال بتغير المناخ بشكل غير متناسب بسبب عملية التمثيل الغذائي الفريدة لديهم، فضلاً عن احتياجاتهم الفسيولوجية واحتياجات نمائهم. وفي تقرير عن العلاقة بين حقوق الطفل وحماية البيئة، خلُص المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة إلى أنَّ الأطفال هم أكثر الفئات قاطبة عرضة للأضرار البيئية (A/HRC/37/58، الفقرة 15). وشدَّد المقرر الخاص على أنَّ "تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي ينذران بحدوث آثار طويلة الأجل تهدد حياة الأطفال على مدى السنوات المقبلة". (المرجع نفسه، الفقرة 69). وعلى وجه الخصوص، قد يؤثر تغير المناخ تأثيراً خطيراً في تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحصول على التعليم والغذاء

الكافي والسكن اللائق ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي. وغالباً ما يتحمل الأطفال في البلدان النامية وطأة أسوأ آثار هذا التغير.

وخلصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في دراستها بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعال بحقوق الطفل، إلى أنَّ جميع الأطفال معرضون بشكل استثنائي لآثار تغير المناخ السلبية وأنَّ أصغرهم سناً هم أشدهم تعرضاً للمخاطر (انظر A/HRC/35/13). وفي تلك الدراسة، حدَّدت المفوضية المتطلبات الرئيسية لنهج يقوم على حقوق الطفل، ومن بينها اتخاذ تدابير تخفيف طموحة للحد من آثار تغير المناخ السلبية على الأطفال في المستقبل إلى أدنى مستوى، فضلاً عن تدابير التكيف التي تضع نصب عينيها حماية أشد الأطفال تعرضاً لآثار تغير المناخ. وأبرزت المفوضية الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تخفيف وتكيُّف تكون ثمرة لعمليات اتخاذ القرار التشاركية والقائمة على الأدلة والمراعية لأفكار الأطفال ومصالحهم الفضلى كما يعربون عنها بأنفسهم.

وتبيَّن للمفوضية أيضاً أنَّ التقاضي بشأن المناخ من قِبل أطفال اليوم من شأنه أن يحمي مصالح الأجيال المقبلة وأنَّه يقوم على أساس قانوني في بلدان عديدة. فقد سبق للأطفال وممثليهم أن شاركوا في دعاوى بيئية في طائفة واسعة من البلدان، من بينها الفلبين[50] ونيجيريا[51] والولايات المتحدة الأمريكية[52]. وخلال قمة العمل المناخي لعام 2019 التي عقدها الأمين العام، قدم 16 طفلاً من 12 بلداً التماساً تاريخياً إلى لجنة حقوق الطفل احتجاجاً على عزوف الحكومات عن اتخاذ إجراءات تتناول أزمة المناخ[53]. وللأطفال والشباب دور مهم في حركة العدالة المناخية التي تندرج في إطارها مبادرات جمعة المستقبل والتمرد ضد الانقراض وحركة الشروق.

(50) انظر Supreme Court of the Philippines, *Minors Oposa v. Secretary of the Department of Environmental and Natural Resources*, decision of 30 July 1993.

(51) انظر Federal High Court of Nigeria, *Gbemre v. Shell Petroleum Nigeria Limited and Others*, judgment of 14 November 2005.

(52) انظر United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, *Juliana et al. v. United States of America et al*, opinion of 17 January 2020.

(53) يمكن الاطلاع على الالتماس في الرابط التالي: https://earthjustice.org/blog/2019-september/greta-thunberg-young-people-petition-UN-human-rights-climate-change.

المهاجرون والمشردون داخلياً

تلزم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدول باحترام جميع حقوق الإنسان للجميع دون تمييز وبحماية هذه الحقوق والوفاء بها، ويشمل ذلك جميع المهاجرين[54] الخاضعين للولاية القضائية للدول أو لسيطرتها الفعلية، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. ويعترف اتفاق باريس صراحة بحقوق جميع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم المهاجرون، داعياً الدول إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها عند اتخاذ إجراءات مناخية[55].

وأقرَّت الجمعية العامة، في قرارها 162/64، بأنَّ الكوارث الطبيعية تفضي إلى التشرد الداخلي وأعربت عن قلقها إزاء العوامل التي يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر المخاطر الطبيعية والظواهر البطيئة الحدوث المتصلة بالمناخ. وأشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/35، إلى "الحاجة الملحة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ" (الفقرة 7).

ويدعو الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الدول إلى وضع آليات للحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف مع الظواهر المفاجئة والبطيئة الحدوث على حد سواء، فضلاً عن تلبية احتياجات من تكون حياتهم وحقوقهم أشد عرضة للمخاطر التي تثيرها هذه التهديدات.

وقد تكون الظواهر المفاجئة والعمليات البطيئة الحدوث، أو التفاعل بينهما، سبباً في الحراك البشري. وقد تؤثر التدابير الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ الضارة، مثل تدابير

---

(54) لا يوجد تعريف عالمي وقانوني لمصطلح "المهاجر". ووفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحمايتها، وصفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المهاجر الدولي بأنه "أي شخص موجود خارج دولة يُعدّ من مواطنيها أو رعاياها، أو، في حالة عديم الجنسية، خارج دولة مولده أو إقامته المعتادة" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية* (2014)، ص 4). وبناءً على ذلك، يُستخدم مصطلح "مهاجر" بصفته مصطلحاً محايداً لوصف مجموعة من الأشخاص يشتركون في عدم ارتباط المواطنة بالبلد المضيف لهم. ولا يخل ذلك بنظم الحماية القائمة بموجب القانون الدولي لفئات قانونية محددة من الناس، مثل اللاجئين وعديمي الجنسية والأشخاص المتجر بهم والعمال المهاجرين.

(55) HCHR, "Key messages on human rights, climate change and migration". متاح في الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/materials/KMMigration.pdf.

التخفيف من آثاره والتكيف معه، بشكل مباشر أو غير مباشر أيضاً في تحركات السكان، فالناس قد يضطرون للهجرة إلى خارج بلدانهم أو في داخلها أو حين لا يجدون مناصاً من ذلك عندما تتأثر الظروف المعيشية وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية، مثل الحق في الحياة والغذاء والماء والصحة، نتيجة المخاطر التي يثيرها الطقس، مثل التصحر أو التدهور البيئي أو ارتفاع مستوى سطح البحر. وتتسم العلاقة بين تغير المناخ والحراك البشري بالتعقيد، فعمليات التنقل المقترنة بالعوامل البيئية لا تكون في معظمها قسرية أو طوعية بشكل كامل وإنما تقع بين هاتين المنزلتين. بيد أنَّه لا مراء في أنَّ تغير المناخ يسهم إسهاماً كبيراً في الإضرار بحقوق الإنسان وفي ما يقترن به من حراك بشري.

ويُتوقع أن يبقى معظم من يتنقلون في سياق تغير المناخ داخل البلد. وتندرج الظواهر الجوية القصوى في عداد الأسباب الرئيسية للتشريد الداخلي الذي تعرض له 28 مليون شخص في عام 2018. وقد يلي التشريد الداخلي تنقلاً عبر الحدود، لا سيما حين يعجز الناس عن تأمين العمل اللائق والحصول على الخدمات الأساسية. وقد يضطر العمال المهاجرون وأفراد أسرهم إلى الانتقال لأنهم لم يعودوا قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل المياه والأمن الغذائي والعمل وسبل العيش. ومن شأن هذا الوضع أن يفاقم مخاطر تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة تشمل الاتجار بالأشخاص والعمل القسري والعنف الجنسي والجنساني. والمهاجرات أكثر الفئات عرضة للمخاطر، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وسواه من أشكال التمييز أثناء العبور وفي المخيمات وعلى الحدود وفي بلدان المقصد. ولذلك، يكتسي إدماج الاعتبارات المتعلقة بتنقل البشر والأبعاد الجنسانية في سياسات الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ أهمية بالغة.

وقد توهن آثار تغير المناخ السلبية القدرة على التكيف وتنال من قدرة الشخص على التنقل وتنتقص الحرية التي يختار بها ذلك وتؤثر في مدى ضعفه قبل الهجرة وأثناءها وبعدها. وقد تطرأ قابلية التأثر خلال الهجرة بغض النظر عمَّا إذا كانت الحركة "طوعية" أم لا. ولئن كان تغير المناخ يثير تهديدات فريدة، فإنَّ المخاطر التي يتعرض لها من يتنقلون بسببه شبيهة بما يواجهه جميع المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة ولا يستطيعون استخدام مسارات الهجرة الآمنة الميسورة التكلفة والنظامية. وقد يصبح من يتنقلون بسبب تغير المناخ أكثر عرضة للتأثر بسبب ازدياد الحواجز المقامة أمام الهجرة الدولية (انظر A/HRC/38/21).

وتعزى الثغرات التي تشوب حماية حقوق الإنسان لعابري الحدود بفعل تغير المناخ إلى أسباب من بينها سلسلة من الثغرات القانونية وفي مضمار السياسات. وسعياً لسد فجوات الحماية هذه، بوسع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين اتخاذ سلسلة من التدابير تتضمن إجراءات مناخية أكثر طموحاً ومسارات آمنة ومنتظمة وميسرة للحراك البشري بصورة كريمة

(انظر A/HRC/38/21). ومن شأن تحسين بيانات التنقل عبر الحدود بسبب تغير المناخ أن يعزز فهم الظواهر والاعتراف بها على حد سواء[56].

وشدَّد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على أنَّ البيئات الهشة أصلاً هي أشد البيئات ضعفاً، وإن كان لا يوجد مكان في مأمن من آثار تغير المناخ. وتشمل هذه البيئات، على وجه الخصوص، الدلتاوات الكبرى والدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية المنخفضة والمناطق القاحلة والمناطق القطبية والأماكن المتضررة من الكوارث الطبيعية المفاجئة والبالغة الشدة. وفي هذا السياق، دعا المقرر الخاص الدول إلى الاعتراف جماعياً بأنَّ الهجرة تمثل جزءَ من الحل للتحديات البيئية العالمية، مشدداً على ضرورة تنسيق التعاون الدولي في هذا الصدد (انظر A/67/299).

الأشخاص ذوو الإعاقة

تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مجدداً على أنَّ لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم. وتتيح هذه الاتفاقية إطاراً توجيهياً للإجراءات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ضمنها ابتداع وسائل للتصدي الشامل لتغير المناخ والقدرة على الصمود في وجهه.

ويمثل الأشخاص ذوو الإعاقة قرابة بليون شخص في جميع أنحاء العالم، وهم يتألفون من مجموعة متنوعة من الأشخاص الذين يعانون من ظروف فردية وتتباين احتياجاتهم إلى الدعم ويواجهون عقبات سلوكية – مثل القوالب النمطية والوصم والتحيزات – وحواجز بيئية تعوق مشاركتهم في المجتمع مشاركة فاعلة وكاملة على قدم المساواة مع الآخرين.

وتبيَّن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في دراستها بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، أنَّ هؤلاء الأشخاص أكثر عرضة لآثار تغير المناخ السلبية بسبب عوامل اجتماعية واقتصادية شتى (انظر A/HRC/44/30). ويشكل الفقر والتمييز والوصم عناصر رئيسية تؤثر في تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لآثار تغير المناخ. ومن شأن العوامل المتداخلة المتعلقة بنوع الجنس والعمر والأصل العرقي والجغرافيا والهجرة والدين والجنس أن تعرِّض بعض الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة أكبر لآثار تغير المناخ الضارة، ومن بينها

(56) انظر تقرير عن الآثار البطيئة الظهور لتغير المناخ وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session37/Documents/A_HRC_37_CRP.4.docx.

تلك التي تؤثر في صحتهم وأمنهم الغذائي وسكنهم وسبل كسب عيشهم وتنقلهم وحصولهم على الماء ووسائل الإصحاح (المرجع نفسه، الفقرة 58).

وفي حالات الطوارئ، يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة لمعدلات اعتلال ووفيات أعلى وبشكل غير متناسب، وهم يندرجون في الوقت نفسه في عداد أقل الفئات قدرة على الحصول على الدعم في حالات الطوارئ. وقد تؤثر الكوارث الطبيعية المفاجئة والظواهر البطيئة الحدوث تأثيراً شديداً في إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الغذاء والتغذية ومياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح والرعاية الصحية والأدوية والتعليم والتدريب والسكن اللائق والحصول على عمل لائق في سوق العمل المفتوح.

ويعيش معظم الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف تتسم بالفقر: فهم يعانون من انخفاض مستويات الدخل والعمل وارتفاع مستويات الإنفاق بسبب إعاقاتهم. وعادة ما تغفل برامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر احتياجات هؤلاء الأشخاص، وهي كثيراً ما تثبط دخولهم إلى سوق العمل. ونتيجة لذلك، يتعرضون، بالمقارنة مع غيرهم، لمخاطر متزايدة في مواجهة تغير المناخ والكوارث، فيصبحون أقل قدرة على الصمود. وتتوقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن يظلَّ أفقر الناس يعانون من أسوأ آثار تغير المناخ بسبب فقدان الدخل وفرص كسب العيش والتشرد والجوع والآثار المضرة بصحتهم.

وتنص المادة 4(3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة الفعالة والتشاور الوثيق بين هؤلاء الأشخاص والمنظمات التي تمثلهم في جميع المسائل المتصلة بهم. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة 33(3) على إشراك المجتمع المدني ومشاركته في عمليات الرصد، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم[57]. وينبغي إشراك ذوي الإعاقة بهمة في بلورة الإجراءات المناخية من خلال منظماتهم التمثيلية بحسبانهم من أكثر الفئات تضرراً من تغير المناخ. ويجب ضمان مشاركتهم في جميع مراحل اتخاذ القرار وفي تخطيط وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات والتوعية وتخصيص الموارد والبحوث وجمع البيانات وتصنيفها، حرصاً على اتخاذ إجراءات مناخية هادفة تراعي التجارب التي يعيشها الأشخاص ذوو الإعاقة وتعزز قدرتهم على الصمود في وجه آثار تغير المناخ الضارة.

(57) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التعليق العام رقم 7(2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

السؤال 3: من هم أصحاب الحقوق والجهات المسؤولة فيما يتعلق بتغير المناخ؟

أصحاب الحقوق

حقوق الإنسان حقوق عالمية تقوم على الكرامة المتأصلة في جميع البشر وهي متساوية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة ولا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها. والبشر هم أصحاب الحقوق. ويحق للأفراد والشعوب، ولا سيما أشدهم تأثراً بتغير المناخ، أن يحصلوا على الحماية من آثاره السلبية.

وينبغي أن يكون العمل المناخي متسقاً مع التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها وأن يحمي حقوق جميع الأشخاص، ولا سيما أشدهم تأثراً بتغير المناخ. وكثيراً ما يعاني من ساهموا بأقل قدر في تغير المناخ من أشد أضراره وطأة بشكل مجحف وغير متناسب. ويجب أن يشارك أصحاب الحقوق هؤلاء مشاركة مجدية في العمل المناخي وأن يكونوا في طليعة المنتفعين منه وأن تتاح لهم سبل انتصاف فعالة.

الجهات المسؤولة

يوضِّح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان الحق في التنمية معاً أنَّ على الدول التزامات في مجال حقوق الإنسان تستدعي الاضطلاع بعمل فردي وجماعي على حد سواء يُستعان فيه بوسائل من بينها التعاون الدولي. والدول هي الجهة المسؤولة الرئيسية عن حقوق الإنسان وعليها أن تسعى إلى احترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها لجميع الأشخاص. وفضلاً عن ذلك، يؤكد إعلان الحق في التنمية أنَّ المسؤولية عن التنمية تقع على عاتقنا جميعاً فرادى ومجتمعين. وتؤكد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أنَّ على الأعمال التجارية أيضاً مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان[58]. وللاستزادة من المعلومات عن مسؤوليات الأعمال التجارية، انظر السؤال رقم 5 أدناه.

وتوضَّح صكوك حقوق الإنسان أنَّ جميع الأطراف الفاعلة المسؤولة ينبغي أن تُساءل عمَّا ينجم عن أنشطتها من آثار سلبية وأن تتقاسم مسؤولية معالجة هذه الآثار ومن بينها آثار

(58) انظر A/HRC/17/31، المرفق.

تغير المناخ السلبية[59]. ويقع على عاتق الدول، بصفتها جهات رئيسية مسؤولة، التزام إيجابي بالتخفيف من آثار تغير المناخ وتزويد جميع الأشخاص بما يلزمهم من قدرة على التكيف مع عواقبه. وتنطبق مسؤولية الدول عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لجميع السكان خارج أراضيها أيضاً، وفقاً للمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.

السؤال 4: ما هي التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتغير المناخ؟

تنص ديباجة اتفاق باريس على أنَّ البلدان ينبغي أن "تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال". والدول ملزمة قانوناً باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها والوفاء بها. ويشمل ذلك الالتزام بدرء الأضرار المتوقعة، مثل الأضرار الناجمة عن تغير المناخ.

وتوضِّح المفوضية السامية لحقوق الإنسان في "رسائلها الرئيسية بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ" الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق الدول في مجال تغير المناخ.

التخفيف من آثار تغير المناخ ومنع آثاره السلبية على حقوق الإنسان

يقع على عاتق الدول التزام باحترام جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون تمييز وبحماية هذه الحقوق وإعمالها وتعزيزها. ويُعدُّ عدم اتخاذ تدابير إيجابية لمنع الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان بسبب تغير المناخ، ومن بينها الأضرار المتوقعة على المدى الطويل، انتهاكاً لهذا الالتزام. وأكدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في تقريرها التقييمي الخامس، أنَّ انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ تتسبب في تغير المناخ. وستزداد آثار تغير المناخ ازدياداً هائلاً وفقاً لدرجة التغير الذي يحدث في نهاية المطاف، فتؤثر بشكل غير متناسب في من يعيشون في أوضاع الحرمان، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية

(59) أضحت التزامات الدول والأعمال التجارية القانونية بالتصدي لتغير المناخ موضع توافق في الآراء وتحليل متزايدين. انظر على سبيل المثال the Oslo Principles on Global Climate Change Obligations (2015). متاح في الرابط: https://globaljustice.yale.edu/sites/default/files/files/OsloPrinciples.pdf.

والأقليات والمهاجرون والعمال الريفيون والأشخاص ذوو الإعاقة والفقراء. ولذلك، يجب على الدول أن تعمل على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ (مثل التخفيف من تغير المناخ)، مستعينة في ذلك بوسائل من بينها التدابير التنظيمية لدرء آثار تغير المناخ السلبية في الوقت الراهن والمستقبل إلى أقصى حد مستطاع.

الحرص على أن يكون لدى جميع الأشخاص القدرة اللازمة للتكيف مع تغير المناخ

يجب على الدول أن تحرص على اتخاذ تدابير تكيُّف ملائمة لحماية حقوق جميع الأشخاص والوفاء بها، ولا سيما أكثر هؤلاء الأشخاص تعرضاً لمخاطر آثار تغير المناخ السلبية، مثل الذين يعيشون في المناطق المعرضة للمخاطر (على سبيل المثال، الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والمناطق القاحلة والقطبين). ويجب على الدول بناء قدرات التكيف في المجتمعات الضعيفة، متخذة لذلك سبلاً من بينها الاعتراف بالطريقة التي تؤثر بها عوامل مثل التمييز والتفاوت في التعليم والصحة في التعرض لمخاطر المناخ وتخصيص ما يكفي من الموارد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأشخاص، ولا سيما من يواجهون منهم أشد المخاطر.

ضمان المساءلة والإنصاف الفعال من أضرار تغير المناخ على حقوق الإنسان

يقتضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر صكوك حقوق الإنسان أن تكفل الدول سبل انتصاف فعالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد ألحق تغير المناخ وما نجم عنه من آثار من بينها ارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية القصوى والجفاف بالفعل أضراراً بحقوق الإنسان لملايين الأشخاص. أما الدول والمجتمعات المحلية الموجودة على خط المواجهة، فإنَّ بقاءها في حد ذاته أصبح عرضة للمخاطر. ويجب أن تتاح للمتضررين، الآن وفي المستقبل، سبل انتصاف مجدية تشمل آليات انتصاف قضائية وغير قضائية. وتمتد التزامات الدول في سياق تغير المناخ والأضرار البيئية الأخرى لتشمل جميع أصحاب الحقوق والأضرار التي تقع داخل الحدود وخارجها. وينبغي أن تكون الدول مسؤولة أمام أصحاب الحقوق عن مساهماتها في تغير المناخ. ويشمل ذلك عزوفها عن تنظيم انبعاثات الأعمال التجارية الخاضعة لولايتها تنظيماً كافياً، بغض النظر عن المكان الذي تحدث فيه بالفعل هذه الانبعاثات أو أضرارها.

حشد أقصى قدر من الموارد المتاحة للتنمية المستدامة القائمة على حقوق الإنسان

تقضي المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان بأن تلتزم الـدول، متصرفة فرادى أو مجتمعة، بحشد أقصى قدر من الموارد المتاحة وتخصيصها للإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن النهوض بالحقوق المدنية والسياسية والحق في التنمية. ويخل عدم اعتماد تدابير معقولة لتعبئة الموارد المتاحة لدرء الأضرار التي يتوقع أن يلحقها تغير المناخ بحقوق الإنسان بهذا الالتزام. وينبغي أن يكون حشد الموارد مكملاً للجهود الأخرى التي تبذلها الحكومات لتحقيق الإعمال الكامل لكافة حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، لا معيقاً لهذه الجهود. ويمكن إعداد تدابير مبتكرة، مثل فرض ضرائب على الكربون، مقرونة بضمانات مناسبة لتخفيف وطأة الآثار السلبية على الفقراء إلى أدنى حد مستطاع، سعياً لاستيعاب العوامل الخارجية البيئية وحشد موارد إضافية لتمويل جهود التخفيف والتكيف التي يُبتغى منها أن تعود بالنفع على أشد الناس فقراً وتهميشاً.

التعاون مع الدول الأخرى

يشكِّل تغير المناخ تهديداً لحقوق الإنسان وهو يعزى إلى أسباب وله عواقب عابرة للحدود. ومن ثم، ينبغي أن يكون التصدي له عالمياً ومدعوماً بتضامن دولي. وحري بالدول أن تتقاسم الموارد والمعارف والتكنولوجيا بغية التصدي لتغير المناخ. ويتوخى في المساعدة الدولية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه أن تشكل إضافة إلى الالتزامات القائمة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية. وعملاً بمبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة، ينبغي أن تكون المساعدة المناخية كافية وفعالة وشفافة وأن تدار عبر عمليات تشاركية وخاضعة للمساءلة وغير تمييزية وأن تستهدف من هم في أمس الحاجة إليها أفراداً وجماعات وشعوباً. وينبغي للدول أن تشارك في جهود تعاونية للتصدي للتشرد والهجرة بسبب المناخ وما ينشئ عنه من صراعات ومخاطر أمنية.

ضمان الإنصاف في العمل المناخي

يدعو كلٌّ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى إعمال الحق في التنمية الذي تم توضيحه في إعلان الحق في التنمية، لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة الإنمائية والبيئية على نحو منصف. وتدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الدول إلى حماية الأجيال المقبلة واتخاذ

إجراءات تغير المناخ "على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها". ويقتضي الإنصاف الذي ينبغي أن يتصف به العمل المناخي أن تعود جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه بالنفع على شعوب البلدان النامية والشعوب الأصلية والشعوب المعرضة للمخاطر والأجيال المقبلة.

ضمان تمتع الجميع بفوائد العلم وتطبيقاته

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحق لكل فرد التمتع بفوائد العلم وتطبيقاته (المادة 15). وينبغي للدول أن تدعم بهمة استحداث تكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ونشر هذه التكنولوجيات ونقلها، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج والاستهلاك المستدامين. وينبغي تسعير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً بأسعار ميسورة وتقاسم تكلفة تطويرها على نحو منصف وتوزيع فوائدها توزيعاً عادلاً بين البلدان وفي داخل كل منها. وينبغي أن تكفل عمليات نقل التكنولوجيا بين الدول تصدياً دولياً عادلاً وشاملاً وفعالاً لتغير المناخ. وحري بالدول أيضاً أن تتخذ خطوات تحول دون أن تعرقل نظم الملكية الفكرية العالمية نشر ونقل تكنولوجيات التخفيف من تغير المناخ والتكيف مع آثاره، مبدية حرصها في الوقت نفسه على أن تبتدع هذه النظم حوافز مناسبة تعين على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وينبغي حماية حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها والاستفادة منها.

حماية حقوق الإنسان من أضرار الأعمال التجارية

تؤكد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أنَّ على الدول أن توفر الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية، بما فيها الأعمال التجارية. ويجب على الدول أن تتخذ، من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة، تدابير ملائمة لحماية جميع الأشخاص مما تلحقه الأعمال التجارية من أضرار بحقوق الإنسان، بسبل من بينها مساهماتها في تغير المناخ. ويجب على الدول أيضاً الحرص على أن تحترم أنشطتها حقوق الإنسان وتحميها. وتندرج في عداد ذلك الأنشطة التي تُنفذ بالشراكة مع القطاع الخاص. وعلى الدول أن تكفل سبل انتصاف فعالة حيثما تحدث هذه الأضرار. لمزيد من المعلومات عن مسؤوليات الأعمال التجارية، انظر السؤال رقم 5 أدناه.

ضمان المساواة وعدم التمييز

يقع على الدول التزام بضمان المساواة وعدم التمييز. فالجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ ينبغي ألا تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة داخل الدول أو فيما بينها. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تنعكس حقوق الشعوب الأصلية بشكل تام يتوافق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وألا تُتخذ إجـراءات قد تؤثر في حقوق هذه الشعوب دون موافقتها المسبقة والحرة والمستنيرة. وينبغي أيضاً الحرص على إدراج منظور جنساني يشمل الجهود التي تكفل المساواة بين الجنسين في جميع أعمال التخطيط الرامية إلى تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه. ويجب توفير حماية فعالة لحقوق الأطفال وكبار السن والأقليات والمهاجرين وسواهم ممن يعانون من أوضاع هشة. لمزيد من المعلومات عن المساواة وعدم التمييز، انظر السؤال رقم 6 أدناه.

ضمان المشاركة الهادفة والمستنيرة

يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، لجميع الأشخاص الحق في المشاركة الحرة والنشطة والهادفة والمستنيرة في التنمية وفي الشؤون العامة. وتبرز المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة أنَّ المشاركة تتيح النهوض بجميع حقوق الإنسان[60]. وللحق في المشاركة الحرة والنشطة والمجدية والمستنيرة أهمية بالغة في اتخاذ إجراءات مناخية فعالة قائمة على الحقوق، وهو يتطلب مؤسسات وعمليات منفتحة وتشاركية، فضلاً عن إجراء قياسات دقيقة وشفافة لانبعاثات غازات الدفيئة وتغير المناخ وآثاره. وينبغي للدول أن تتيح معلومات الإنذار المبكر بشأن الآثار المناخية والكوارث الطبيعية لجميع قطاعات المجتمع وأن تُتاح خطط التكيف والتخفيف للجمهور وتمول وتوضع بشفافية بالتشاور مع الفئات المتضررة. وينبغي أن يحظى الامتثال للالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان المتصلة بمشاركة الأشخاص والجماعات والشعوب في حالات الضعف بعناية خاصة في عمليات اتخاذ القرار، مع تفادي أن يكون لجهود التكيف والتخفيف آثار ضارة على من يُبتغى منها حمايتهم.

(60) مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة. انظر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/PublicAffairs/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs_web_AR.pdf

السؤال 5: ما هي مسؤوليات الأعمال التجارية بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ؟

تؤكد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بالإجماع في عام 2011، أنَّ الدول يجب أن توفر الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأعمال التجارية، وأنه يقع على عاتق الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان وعدم الإضرار بها. وأنه ينبغي على مؤسسات الأعمال أن تشارك بمسؤولية في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً. ويكتسي اتخاذ الخطوات المناسبة التي تضمن امتثال الأعمال التجارية لهذه المسؤوليات أهمية بالغة في الحالات التي تدرج فيها الدول التمويل الخاص أو النهج القائمة على السوق إزاء تغير المناخ في الإطار الدولي لتغير المناخ.

وتوضح الركيزة الثانية للمبادئ التوجيهية بشكل وافٍ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان التي تستتبع تجنب التعدي على حقوق الإنسان للآخرين والتصدي للآثار السلبية على حقوق الإنسان التي يكون لمؤسسة أعمال ضلع فيها. وتنطبق هذه المسؤولية على جميع الشركات، بغض النظر عن حجمها وقطاعها وسياقها التشغيلي وملكيتها وهيكلها التنظيمي. ويشمل نطاق مسؤولية الشركات في مضمار احترام حقوق الإنسان جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً – والتي تشمل، كحد أدنى، الحقوق المعرب عنها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[61] والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته. وتبعاً للظروف، قد تحتاج مؤسسات الأعمال إلى النظر في معايير إضافية.

وتقتضي مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان أن تقوم مؤسسات الأعمال بما يلي:

(أ) تجنب التسبب في آثار تضر بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها ومعالجة هذه الآثار عند وقوعها. ويشمل ذلك انبعاث غازات الدفيئة والنفايات السامة وتلويث الهواء والماء والتربة وإزالة الغابات التي تؤثر سلباً في حياة الإنسان وصحته وفي النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛

(61) يشمل ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين.

(ب) السعي إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، أو تخفيف هذه الآثار، حتى عندما لا تسهم فيها. ويشمل ذلك الآثار الناجمة عن انبعاثات غازات الدفيئة والنفايات السامة الناشئة عن سلسلة القيمة المعنية بأكملها.

ولكي تفي مؤسسات الأعمال بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، ينبغي عليها:

(أ) وضع سياسة تنص بوضوح على التزامها باحترام حقوق الإنسان بوسائل من بينها التخفيف من آثار تغير المناخ والتدابير المحددة التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ب) وضع عملية تتعلق بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان لتحديد الآثار الضارة لأعمالها على حقوق الإنسان ومنع هذه الآثار وتخفيف حدتها وبيان كيفية تصديها لها، سعياً لبيان وتوضيح احترامها لحقوق الإنسان. وينبغي أن يكون إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي والبيئي جزءاً أصيلاً من ذلك؛

(ج) أن يكون لديها عمليات تُمكن من معالجة أي آثار ضارة بحقوق الإنسان تحدثها أو تسهم فيها، بما في ذلك من خلال انبعاثاتها من غازات الدفيئة والنفايات السامة المباشرة وغير المباشرة.

وتقع على عاتق مؤسسات الأعمال مسؤولية مستقلة عن احترام حقوق الإنسان تنطبق بصرف النظر عمَّا إذا كانت الحكومات تفي بالتزاماتها أم لا وعن أساليب وفائها بهذه الالتزامات. وتختلف مسؤولية الشركات عن مسائل المسؤولية القانونية والإنفاذ التي تحددها أحكام القانون الوطني في الولايات القضائية ذات الصلة.

وفي الحالات التي تساهم فيها مؤسسة أعمال في وقوع أثر سلبي على حقوق الإنسان أو قد تسهم فيه، ينبغي لها أن تكف عن ذلك أو تمنعه وأن تخفف إلى أقصى حد مستطاع من أي أثر متبقي. وفي حالة مساهمات قطاع الأعمال في تغير المناخ، قد يشمل ذلك تقديم الدعم لتدابير التكيف معه. وإن تبيَّن لمؤسسة أعمال أنها تسببت في ضرر أو أسهمت فيه، ينبغي لها أن تجبر هذا الضرر أو تتعاون في جبره. وتعترف المبادئ التوجيهية بدور آليات التظلم القائمة على مستوى الدولة وغير القائمة على مستوى الدولة على حد سواء بحسبانها سبلاً محتملة للانتصاف عند حدوث أضرار في مجال حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع من المؤسسة التجارية القادرة على إحداث تغيير في ممارسة ضارة يتبعها كيان آخر لأنَّ لها علاقة عمل مع هذا الكيان أو سيطرة عليه، على سبيل المثال، أن تمارس نفوذها عليه للتخفيف من الآثار الضارة بحقوق الإنسان و/أو إيقافها.

وسعياً للتصدي لتغير المناخ، يتوقع من الدول أن ترفع مستوى الأداء البيئي للأعمال التجارية وأن تقدم حوافز لذلك الغرض. ويتيح التعاون بين الدول ومؤسسات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، في سياق مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، مثلاً، سبلاً بناءة محتملة لبلورة عمليات تصدٍ جماعية لتغير المناخ.

السؤال 6: ما هي مبادئ القانون الدولي الرئيسية التي تنطبق على العمل المناخي في سياق حقوق الإنسان؟

يوجه عدد من مبادئ حقوق الإنسان والقانون البيئي المتداخلة في كثير من الأحيان العمل المناخي. وتتمثل المبادئ القانونية، كما حددتها المادة 31(3)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في "أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف" أو "قواعد تأمر بتحقيق شيء ما بأعلى درجة ممكنة فعلاً أو قانوناً"[(62)]. وهناك العديد من مبادئ حقوق الإنسان والقانون البيئي المترابطة والمتداخلة التي يمكن تطبيقها على العمل المناخي. وتشمل هذه المبادئ، على سبيل المثال لا الحصر، مبادئ المساواة وعدم التمييز والمساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف والشفافية والشمول والإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات ذات الصلة والتعاون والتضامن الدوليين والمبدأ التحوطي. ويعد الحق في المشاركة، على النحو المبيَّن في السؤال رقم 4، حقاً أساسياً أيضاً.

المساواة وعدم التمييز

تتطلب مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز اتخاذ إجراءات لمعالجة آثار تغير المناخ غير المتناسبة على أشد الفئات تهميشاً والانتصاف بشأنها وضمان استفادة الأشخاص والجماعات والشعوب في أوضاع الحرمان من الإجراءات المتعلقة بالمناخ والحد من أوجه عدم المساواة. فعلى سبيل المثال، ينبغي احترام حقوق الشعوب الأصلية احتراماً كاملاً في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبناء عليه، لا يجوز اتخاذ أي إجراء قد يؤثر في حقوق هذه الشعوب دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وينبغي الحرص على إدراج منظور جنساني يشمل الجهود الرامية إلى

(62) انظر Robert Alexy, "On the structure of legal principles", *Ratio Juris*, vol. 13, No. 3 (2002).

كفالة المساواة بين الجنسين في جميع أعمال التخطيط الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وفقاً للنداء الوارد في اتفاق باريس والداعي إلى اتخاذ إجراءات مناخية تراعي المنظور الجنساني. ويجب حماية حقوق الأطفال وكبار السن والأقليات والمهاجرين وسواهم ممن يعيشون في أوضاع هشة حماية فعالة. وينبغي أن تتصدر المساواة وعدم التمييز الإجراءات المناخية التي تتخذها الدول.

الشفافية والشمول

"المشاركة بحد ذاتها حق أساسي من حقوق الإنسان [و] شرط مسبق أو محفِّز لإعمال سائر حقوق الإنسان والتمتع بها" (A/HRC/23/36، ص 1). وتقتضي الإجراءات المتعلقة بالمناخ الفعالة والقائمة على الحقوق إجراء عمليات تشاركية وشفافة. وهناك عدد من صكوك حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تحمي حقوق المشاركة والحصول على المعلومات، وخاصة حقوق الأشخاص والجماعات والشعوب الذين في أوضاع ضعف. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن "للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات". وبالمثل، وبموجب القانون البيئي الدولي، يضمن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) المشاركة والحصول على المعلومات في السياق البيئي. وتنص المادة 12 من اتفاق باريس تحديداً على التزام الأطراف بالتعاون لتعزيز مشاركة الجمهور والحصول على المعلومات.

المبدأ التحوطي

ينبغي تطبيق المبدأ التحوطي في اتخاذ القرارات في الحالات التي يمكن فيها تحديد آثار قد تكون خطيرة أو لا رجعة فيها أو كارثية دون أنَّ يكون التقييم العلمي للضرر المحتمل مؤكداً بالقدر الكافي في هذه الحالات ويتعين تبرير الإجراءات الرامية إلى درء هذه الآثار الضارة

المحتملة. ويؤكد المبدأ التحوطي على ضرورة منع حدوث هذه الآثار الضارة. ووفقاً لهذا المبدأ، يجب ألا يقف عدم اليقين عائقاً أمام الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل. وتنص المادة 3(3) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير". ويدعو إعلان ريو أيضاً الدول إلى اعتماد نهج تحوطي حيال الأضرار البيئية واتخاذ تدابير "في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، وألا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة". ونتيجة لذلك، ينبغي اتخاذ تدابير حتى وإن حامت الشكوك حول نطاق الضرر المحتمل أو احتمال حدوثه. وفي سياق تغير المناخ، يتعلق عدم اليقين الآن فقط بمدى الضرر الإضافي الذي سيسببه هذا التغير. وفي هذه الظروف، فإن الحاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة.

وضع *المبادئ الرئيسية* موضع *التنفيذ*: مؤسسة أورغندا ضد دولة هولندا

في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، أيدت المحكمة العليا في هولندا قراراً سابقاً صدر عن محكمة الاستئناف في قضية *مؤسسة أورغندا ضد دولة هولندا* وخلصت إلى أنَّ عدم كفاية إجراءات التصدي لتغير المناخ "قد يؤدي إلى حدوث تغييرات لا رجعة فيها في النظم الإيكولوجية العالمية وقابلية كوكبنا للعيش فيه" ويشكل "خطراً كبيراً يتمثل في أن يواجه الجيل الحالي من المواطنين خسائر في الأرواح و/أو اضطراباً في الحياة الأسرية ... من واجب الدولة أن توفر الحماية منه"[63].

ويقتضي هذا الحكم التاريخي أن تتخذ الدولة إجـراءات مناخية أكثر طموحاً لحماية حقوق الإنسان من آثار تغير المناخ الضارة. ويؤكد الحكم أنَّ على حكومة هولندا، والحكومات الأخرى ضمناً، التزامات قانونية بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة تخفيضاً كبيراً، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان[64].

(63) انظر OHCHR, "Bachelet welcomes top court's landmark decision to protect human rights from climate change", 20 December 2019. www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25450&LangID=E. والحكم الكامل متاح في الرابط: https://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:HR:2019:2007.

(64) OHCHR, "Bachelet welcomes top court's landmark decision to protect human rights from climate change".

وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، استشهدت المحكمة بالمادة 21 من دستور هولندا وبأهداف الاتحاد الأوروبي لخفض الانبعاثات وبالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وبمبدأ "عدم الإضرار" وبمبدأ الإهمال الخطر ومبدأ الإنصاف والمبدأ التحوطي ومبدأ الاستدامة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ومبدأ المستوى العالي من الحماية ومبدأ الوقاية المجسد في السياسة المناخية الأوروبية[65].

السؤال 7: ما هو النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ؟

يمكن إدماج حقوق الإنسان في الإجراءات المتصلة بتغير المناخ باتباع نهج قائم على الحقوق في السياسات والتنمية. وهو ما يدعو إليه إعلان الحق في التنمية وانعقد الاتفاق عليه في "النهج القائم على حقوق الإنسان حيال التعاون الإنمائي: نحو فهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة"[66]. وسيؤدي إدماج معايير حقوق الإنسان ومبادئها في الإجراءات المناخية إلى تحقيق نتائج أفضل واتباع نهج شامل يعالج أبعاد تغير المناخ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتمكين أشد الفئات والشعوب تضرراً.

ويؤكد الفهم المشترك مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية، مثل: عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتداخلها وعدم التمييز والمساواة والمشاركة والإدماج والمساءلة وسيادة القانون. وهو يحدد إطاراً مفاهيمياً للتنمية يستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع الأنشطة الإنمائية. ويحلل النهج القائم على الحقوق الالتزامات وأوجه عدم المساواة والضعف ويسعى إلى تصحيح الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للسلطة. وهو يرسخ الخطط والسياسات والبرامج في نظام للحقوق والالتزامات المقابلة التي يحددها القانون الدولي.

وينبغي إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في أي تدبير للتكيف مع تغير المناخ أو التخفيف من آثاره، مثل تشجيع مصادر الطاقة البديلة أو مشاريع حفظ الغابات أو زراعة

(65) انظر http://climatecasechart.com/non-us-case/urgenda-foundation-v-kingdom-of-the-netherlands/?cn-reloaded=1.

(66) انظر https://unsdg.un.org/ar/resources/alnhj-alqaym-ly-hqwq-alansan-lltawn-mn-ajl-altnmyt-nhw-rwyt-mshtrkt-ljmy-kyanat-alamm.

الأشجار أو خطط إعادة التوطين وغيرها. وينبغي أن يُسمح للأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة بالمشاركة دون تمييز في تصميم هذه المشاريع وتنفيذها وتولي القيادة فيها. ويجب أن تتاح لهؤلاء الأفراد والمجتمعات مراعاة الأصول القانونية والحصول على الانتصاف إن انتهكت حقوقهم.

ويتمثل المحتوى الأساسي للنهج القائم على حقوق الإنسان في ما يلي:

(أ) عند صياغة السياسات والبرامج، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي هو إعمال حقوق الإنسان؛

(ب) يجب تحديد أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم والجهات المسؤولة المقابلة والتزاماتها لإيجاد سبل لتعزيز قدرات أصحاب الحقوق على تقديم مطالباتهم وتمكين الجهات المسؤولة من الوفاء بالتزاماتها؛

(ج) ينبغي أن تسترشد جميع السياسات والبرامج في جميع مراحل العملية بالمبادئ والمعايير المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان.

ويقتضي اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء تغير المناخ العدالة المناخية والإنصاف واحترام حقوق الإنسان والتعاون والتضامن الدوليين. وفي مواجهة تغير المناخ، يجب حماية حقوق الأشخاص والجماعات والشعوب التي تواجه أوضاعاً هشة وأن تتاح لهم تدابير التكيف والقدرة على الصمود والحصول على دعم المجتمع الدولي. وينبغي أيضاً أن تحقق الاستجابة القائمة على الحقوق أقصى قدر من الإدماج والمشاركة والمساواة.

ويتطلب النهج القائم على الحقوق من الدول احترام جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحمايتها وتعزيزها والوفاء بها. ويشمل ذلك منع وقوع الأضرار المتوقعة التي تلحق بحقوق الإنسان نتيجة لتغير المناخ، أو تعبئة أقصى قدر من الموارد المتاحة، على أقل تقدير، سعياً لتحقيق تلك الغاية. وتتطلب التزامات الدول تعاوناً دولياً يشمل توفير الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات وتحقيق تنمية قادرة على مقاومة تغير المناخ ومستدامة، مع تقليل بصمة الكربون في الاقتصاد. ولا تستطيع الدول أن تعزز الاستدامة وتضمن مساءلة جميع الجهات المسؤولة عن أعمالها إلا بإدماج حقوق الإنسان في الإجراءات والسياسات المتعلقة بالمناخ وتمكين الناس من المشاركة في صياغة السياسات. وسيعزز ذلك الاتساق ووضوح السياسات والتمتع بجميع حقوق الإنسان.

السؤال 8: ما هو دور التقاضي بشأن المناخ في حماية حقوق الإنسان؟

يُعد التقاضي بشأن المناخ، أي الممارسة المتمثلة في مقاضاة الدول وغيرها من الجهات المسؤولة بسبب عدم كفاية الإجراءات المناخية، ظاهرة وليدة وإن لم تكن جديدة. وهي واحدة من قلة قليلة من الأدوات المتاحة لعامة الناس لمحاسبة الدول والأعمال التجارية على إهمال مسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص من آثار تغير المناخ الضارة، بما في ذلك عدم تحقيق غايات اتفاق باريس، وهو أمر يفعله عدد قليل جداً من الدول حتى الآن.

وتشكل قضايا عديدة ترد الإشارة إليها في هذه الصحيفة أمثلة على التقاضي المناخي التي يمثل الأطفال وحقوق الإنسان للأجيال القادمة لبها: دعوى *القُصَّر أوبوسا ضد أمينة إدارة البيئة والموارد الطبيعية*؛ وجوليانا وآخرون ضد الولايات المتحدة الأمريكية وآخرين؛ وغبمر ضد *شل بتروليوم نيجيريا المحدودة وآخرين؛ ومؤسسة أورغندا ضد دولة هولندا؛ والأجيال المقبلة ضد وزارة البيئة والتنمية المستدامة* وغيرها – فضلاً عن بلاغ قدمه إلى لجنة حقوق الطفل 16 طفلاً ضد الأرجنتين والبرازيل وفرنسا وألمانيا وتركيا في عام 2019.

أمَّا قضية *أصدقاء البيئة الآيرلندية ضد حكومة أيرلندا وأيرلندا والمدعي العام*[67]، فهي حالة أخرى يستخدم فيها مقدم الطلب التضامن بين الأجيال وحقوق الطفل، من بين أسس أخرى، لدعم الادعاء بأنَّ دولة ما لا تتصرف امتثالاً لالتزامها بحقوق الإنسان بالتخفيف من آثار تغير المناخ. وأصدر المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة بياناً بشأن هذه القضية[68]، حاجَّ فيه بأنَّ أيرلندا، بإخفاقها في تنفيذ سياسة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، تجاهلت التزامها بشأن حماية الحق في الحياة المعترف به عالمياً بحسبانه مهدداً بتغير المناخ، منتهكة بذلك قانون حقوق الإنسان.

وذكرت محكمة الهجرة والحماية في نيوزيلندا، في قرار صدر في عام 2014 أنَّه "من المقبول على نطاق واسع أنَّ آثار تغير المناخ يمكن أن تؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان

(67) انظر Supreme Court of Ireland, *Friends of the Irish Environment CLG v. the Government of Ireland, Ireland and the Attorney General*, judgment of 31 July 2020. متاح في الرابط: www.courts.ie/view/judgments/681b8633-3f57-41b5-9362-8cbc8e7d9215/981c098a-462b-4a9a-9941-5d601903c9af/2020_IESC_49.pdf/pdf.

(68) البيان الكامل متاح في الرابط: www.ohchr.org/Documents/Issues/Environment/FriendsIrishEnvironment25Oct2018.pdf.

الأساسية"[69]. وأصدرت المحكمة العليا في نيوزيلندا قراراً أقرت فيه بأنَّ اضطلاع المحاكم المحلية بدور في اتخاذ القرار الحكومي بشأن سياسة تغير المناخ قد يكون أمراً مناسباً، معترفة بتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بحسبانها أساساً وقائعياً يمكن أن يُستند إليه في اتخاذ القرارات[70].

وفي قضية *ليغاري ضد اتحاد باكستان*، قررت الهيئة الخضراء في المحكمة العليا في لاهور أنَّ تقاعس الحكومة الوطنية وتلكؤها وعدم جديتها في تنفيذ السياسة الوطنية لتغير المناخ لعام 2012 وإطار تنفيذ سياسة تغير المناخ (2014–2030) أساء إلى حقوق المواطنين الباكستانيين الدستورية الأساسية في الحياة والكرامة[71].

وتناولت الآليات الدولية لحقوق الإنسان آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، اعترفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في فتوى صدرت عام 2017، بوجود علاقة بين حماية البيئة وإعمال حقوق الإنسان الأخرى، رادة ذلك إلى تأثير تدهور البيئة وتغير المناخ في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى[72]. وأشارت الفتوى إلى القرار AG/RES.2429 (XXXVIIIO/08) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الذي سلطت فيه الضوء على آثار تغير المناخ الضارة على التمتع بحقوق الإنسان. وأشارت المحكمة أيضاً إلى عدة قرارات وتقارير صادرة عن مجلس حقوق الإنسان جاء فيها أنَّ تغير المناخ يلحق آثاراً ضارة بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان ويؤدي إلى تفاقم الفقر واليأس، فضلاً عن تدهور البيئة.

(69) Immigration and Protection Tribunal of New Zealand, *AD (Tuvalu)*, [2014] NZIPT 501370-371, decision of 4 June 2014, para. 28. متاح في الرابط: www.refworld.org/cases,NZ_IPT,585152d14.html.

(70) High Court of New Zealand, *Sarah Thomson v. Minister for Climate Change Issues*, CIV 2015-485-919, [2017] NZHC 733, judgment of 2 November 2017, paras. 18, 94 and 133. متاح في الرابط: http://blogs2.law.columbia.edu/climate-change-litigation/wp-content/uploads/sites/16/non-us-case-documents/2017/20171102_2017-NZHC-733_decision-1.pdf.

(71) *Asghar Leghari v. Federation of Pakistan*, [2015] W.P. No. 25501/2015, decision of 4 September 2015, paras. 6–8. متاح في الرابط: http://blogs2.law.columbia.edu/climate-change-litigation/wp-content/uploads/sites/16/non-us-case-documents/2015/20150404_2015-W.P.-No.-25501201_decision.pdf.

(72) Inter-American Court of Human Rights, The environment and human rights (State obligations in relation to the environment in the context of the protection and guarantee of the rights to life and personal integrity: interpretation and scope of articles 4 (1) and 5 (1) in relation to articles 1 (1) and 2 of the American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-23/17 of 15 November 2017. متاح في الرابط: www.refworld.org/cases,IACRTHR,5e67c7744.html.

وتبذل الجهود أيضاً لمحاسبة الأعمال التجارية على مساهماتها في الاحترار العالمي. فعلى سبيل المثال، أجرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين، في الآونة الأخيرة، تحقيقاً عالمياً رائداً في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية المسؤولة عن نسبة كبيرة من انبعاثات غازات الدفيئة. وأُجري التحقيق استجابة لشكوى من الناجين من اعصار هاينان. وخلصت اللجنة إلى أنَّ شركات الوقود الأحفوري المسؤولة عن معظم انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية ينبغي أن تُساءل عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تغير المناخ[73]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يتزايد في الوقت الحالي التقاضي ضد صناعة الوقود الأحفوري. ولا تزال التحقيقات جارية في الاحتيال الذي تمارسه شركات الوقود الأحفوري وهي تطالب بالمساءلة عن تغير المناخ. وشرعت ولايتان في إجراء تحقيقات في الاحتيال بشأن تغير المناخ شملت شركات النفط والغاز الكبرى ورفعتا دعوى قضائية عليها، في حين رفعت تسع مدن ومقاطعات دعوى قضائية على شركات الوقود الأحفوري الكبرى، مطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ[74].

السؤال 9: ما هو دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ؟

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. وهو يتألف من 47 دولة عضواً. وتناول المجلس، في إطار عمله بشأن حقوق الإنسان والبيئة، مسألة تأثير تغير المناخ في هذه الحقوق. وأقرَّ المجلس، في قراراته بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، بتأثير تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، عاداً إياه مشكلة عالمية تستدعي حلاً عالمياً. وأبان المجلس

(73) انظر the German Institute for Human Rights and the Center for International Environmental Law, "National human rights institutions and the 2018 UN Climate Conference: incorporating human rights in the implementation guidelines of the Paris Agreement" (Berlin, German Institute for Human Rights, 2018).

(74) انظر David Hasemyer, "Fossil fuels on trial: where the major climate change lawsuits stand today", Inside Climate News, 17 January 2020. متاح في الرابط: https://insideclimatenews.org/news/04042018/climate-change-fossil-fuel-company-lawsuits-timeline-exxon-children-california-cities-attorney-general.

بوضوح أنَّ "التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات في مجال تغير المناخ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني"[75].

وأسهم المجلس في زيادة الوعي بالروابط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ من خلال ما أصدره من توضيحات متتالية وموجهة للسبل التي يؤثر بها تغير المناخ في حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال اعتماد سلسلة من القرارات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان.

واعتمد المجلس القرارات التالية بشأن تغير المناخ:

(أ) 2008: أعرب المجلس، في قراره 23/7، عن قلقه من أنَّ تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم. وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس دراسة تحليلية مفصلة عن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان (انظر A/HRC/10/61)؛

(ب) 2009: لاحظ المجلس، في القرار 4/10، أنَّ لآثار تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة على السواء، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وأنها تكون أشدّ وقعاً على شرائح سكانية تعاني بالفعل من حالة ضعف؛

(ج) 2011: أكد المجلس، في القرار 22/18، أنَّ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن تكون مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ، فتعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة؛

(د) 2014: شدَّد المجلس، في القرار 27/26، على ضرورة أن تعزز جميع الدول الحوار والتعاون الدوليين لمعالجة آثار تغير المناخ الضارة على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ودعا إلى الحوار وبناء القدرات وتعبئة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وسواها من أشكال التعاون، تيسيراً للتكيف مع تغير المناخ وتخفيفاً من آثاره، تلبية لاحتياجات البلدان النامية ومراعاة لظروفها الخاصة؛

(هـ) 2015: شدَّد المجلس، في القرار 15/29، على أهمية التصدي لعواقب تغير المناخ الضارة على الجميع، مسلطاً الضوء بوجه خاص على آثاره على الصحة. وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية بشان العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (انظر A/HRC/32/23)؛

(75) قرار مجلس حقوق الإنسان 7/44، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(و) 2016: أعرب المجلس، في القرار 33/32، عن قلقه إزاء افتقار البلدان النامية إلى الموارد اللازمة لتنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من حدة الظواهر الجوية القصوى. وأقرَّ بأوجه الضعف الخاصة لدى لأطفال والمهاجرين إزاء آثار تغير المناخ. وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الطفل (انظر A/HRC/35/13)؛

(ز) 2017: أشار المجلس، في القرار 20/35، إلى الحاجة الملحة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، بمن فيهم المنحدرون من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً. وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن معالجة ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة الأشخاص وتشريدهم عبر الحدود الدولية بسبب آثار تغير المناخ السلبية المباغتة والبطيئة الظهور والوسائل اللازمة لتنفيذ خطط التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية (انظر A/HRC/38/21)؛

(ح) 2018: دعا المجلس، في القرار 4/38، الدول إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل ومراع للمنظور الجنساني إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وحثَّ الدول على تعزيز وتنفيذ السياسات الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في التصدي لتغير المناخ على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية بشأن إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالمناخ على الصُعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما يكفل تمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوقها، (انظر A/HRC/41/26)؛

(ط) 2019: أقرَّ المجلس، في القرار 21/41، بأنَّ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتأثر بشكل غير متناسب بآثار تغير المناخ السلبية. وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ (انظر A/HRC/44/30)؛

(ي) 2020: أقرَّ المجلس، في قراره 7/44، بأنَّ آثار تغير المناخ السلبية تؤثر بشكل غير متناسب في حقوق المسنين. وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة عن تعزيز حقوق كبار السن وحمايتها في سياق تغير المناخ، بما في ذلك أوجه ضعفهم الخاصة، مثل المخاطر على صحتهم البدنية والعقلية، ومساهماتهم في الجهود الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ السلبية.

وتناول المجلس مسألة تأثير تغير المناخ في إطار عمله بشأن حقوق الإنسان والبيئة، لا سيما في قراراته 11/16 (المعتمد في عـام 2011)، و10/19 (المعتمد في عـام 2012)، و21/25 (المعتمد في عام 2014)، و11/28 (المعتمد في عام 2015)، و8/31 (المعتمد في عام 2016)، و20/34 (المعتمد في عام 2017) و8/37 (المعتمد في عام 2018).

السؤال 10: ما هو دور آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ؟

تشمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآليات الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

آليات الإجراءات الخاصة

يعيِّن مجلس حقوق الإنسان خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان يكلفون برصد هذه الحقوق وتقييمها وتقديم تقارير عنها وإسداء المشورة بشأنها من منظور مواضيعي أو قطري. وتمثِّل آلية الإجراءات الخاصة هذه عنصراً أساسياً في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي تشمل جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية. ويقوم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية والتعامل مع حالات فردية بإرسال رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات يلفتون فيها نظر من يُدعَّى ارتكابهم انتهاكات أو تجاوزات إلى هذه الانتهاكات والتجاوزات ويعالجون الشواغل ذات الطابع الهيكلي الأوسع نطاقاً بإجراء دراسات مواضيعية ومشاورات مع الخبراء والمساهمة في وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمشاركة في الدعوة وإذكاء الوعي العام وإسداء المشورة في مضمار التعاون التقني. ومنذ عام 2008، تشارك الإجراءات الخاصة مشاركة حثيثة في معالجة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، بما في ذلك في تقاريرها وجهودها في مجال الدعوة، على النحو المبيَّن في جميع أجزاء صحيفة الوقائع هذه وفي المرفق الأول.

الاستعراض الدوري الشامل

يُجري مجلس حقوق الإنسان استعراضاً دورياً لسجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتمثّل هذه الآلية التي تُعرف بالاستعراض الدوري الشامل عملية تبتدرها الدول وتتيح لها الفرصة لتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويسترشد الاستعراض بالمعلومات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة الأعم والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. ويتجلى ذلك في تجميع للمعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة وموجز للتقارير المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن الدولة قيد الاستعراض، وتعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان كل من الموجز والتجميع، ويستند الاستعراض كذلك إلى التقرير الوطني الذي تعده الدولة محل الاستعراض. وتُقدم التوصيات بعد فحص جميع الوثائق ذات الصلة. ومنذ بداية الدورة الثالثة للاستعراض (في أيار/مايو 2017)، كتبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى وزراء خارجية كل بلد تم استعراضه بعد اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض – 112 رسالة بحلول منتصف عام 2020 – مسلطة الضوء على توصيات مختارة من بينها التوصيات المتعلقة بتغير المناخ[76]. وبحلول منتصف عام 2020، قُدمت 207 توصيات بشأن تغير المناخ[77]. وقُدم عدد أكبر من التوصيات التي تناولت مسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتغير المناخ، مثل الحد من مخاطر الكوارث والتشرد. ومن المسلم به الآن أنَّ تغير المناخ يمثل أزمة عالمية. واختار عدد متزايد من الدول تناول تغير المناخ في تقاريرها الوطنية.

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي لجان تتكون من خبراء مستقلين تستعرض تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتناولت هذه الهيئات تغير المناخ وحقوق الإنسان في بيانات وقرارات وملاحظات ختامية وتعليقات وتوصيات عامة عديدة. وتتيح مجموعة الأعمال هذه مبادئ توجيهية بشأن التزامات الدول الأطراف المتعلقة بالعمل المناخي

(76) الوثائق حسب البلد متاحة في الرابط: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/Documentation.aspx.

(77) تم الحصول على هذا الرقم باستخدام الفهرس العالمي لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان، المتاح في الرابط: https://uhri.ohchr.org/ar.

والتي تستند أحكام العهدين والاتفاقيات المعنية، وهي تشكل جزءاً من الإطار المتطور للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعالج تغير المناخ بصورة متزايدة. وتشمل هذه الأعمال ما يلي[78]:

(أ) اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات ختامية تسلط الضوء على آثار تغير المناخ السلبية وغير المتناسبة على حقوق المرأة[79]. وشدَّدت توصيات اللجنة المقدمة إلى الدول الأطراف على ضرورة إدماج منظور جنساني في السياسات والبرامج الوطنية بشأن تغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من مخاطرها. وحثَّت الدول الأطراف على أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة والفعالة في تخطيط السياسات والبرامج ذات الصلة وتنفيذها بما في ذلك في هيئات اتخاذ القرار. وأكدت اللجنة، في توصيتها العامة رقم 37(2018)، على الحاجة الملحة إلى التخفيف من حدة تغير المناخ. وسلطت الضوء على الخطوات الضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين بحسبانها عاملاً يعزز القدرة على الصمود لدى الأفراد والمجتمعات المحلية على الصعيد العالمي في سياق تغير المناخ والكوارث. وأكدت اللجنة المبادئ الرئيسية لعدم التمييز والمساواة والمشاركة والتمكين والمساءلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء. وشدَّدت على أن التزامات الدول الأطراف بضمان المساواة بين المرأة والرجل مساواة تشمل اعتماد سياسات تشاركية ومراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ. وأكدَّت اللجنة على ضرورة تنمية قدرات المرأة القيادية في مجال حسن التدبير، سعياً لمشاركتها الفعالة. وتهدف التوصية العامة أيضاً إلى الإسهام في تحقيق الاتساق والمساءلة والتآزر بين جداول الأعمال الدولية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ بالتركيز على آثار تغير المناخ والكوارث على الحقوق الإنسانية للمرأة؛

(ب) اعتمدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات ختامية بشأن عدة بلدان تتصدى لتغير المناخ وأوصت بأن تأخذ الدول في الحسبان، في سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ، حقوق الأطفال واحتياجاتهم وأوجه ضعفهم وأن تزيدهم وعياً بتغير المناخ وتعزز تأهبهم له وتكفل مشاركتهم مشاركة مجدية في اتخاذ القرارات ذات الصلة، ضمن أمور

(78) للاطلاع على استعراض العمل ذي الصلة الذي تقوم به هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن تغير المناخ، انظر the Center for International Environmental Law and the Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights, "States". متاح على الرابط التالي: www.ciel.org/wp-content/uploads/2019/03/HRTB-Feb.-2019-update-2019-03-25.pdf.

(79) انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/THA/CO/6-7، CEDAW/C/BRB/CO/5-8 وCEDAW/C/NOR/CO/9.

أخرى[80]. وسلطت اللجنة الضوء، في تعليقها العام رقم 15(2013)، على آثار تغير المناخ والتدهور البيئي على حقوق الطفل في مجال الصحة. ووصفت اللجنة، في تعليقها العام، تغير المناخ بأنَّه من أشد مهددات صحة الأطفال وحثت الدول على أن تضع شواغل الأطفال الصحية في صميم العمل المناخي. وأعربت اللجنة عن دعمها للأطفال الذين يقومون بحملات في مجال تغير المناخ، مؤكدة حقهم في "الاستماع إلى آرائهم وأخذها في الاعتبار"[81] وتناولت اللجنة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان في سياق الهجرة[82]؛

(ج) تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تغير المناخ في تعليقها العام رقم 15(2002). وفي أعقاب نشر التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تشرين الأول/أكتوبر 2018 عن آثار الاحترار العالمي الذي يتجاوز مستويات ما قبل الثورة الصناعية بمقدار 1,5 درجة مئوية، أصدرت اللجنة بياناً بشأن تغير المناخ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أبرزت فيه أنَّ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يُسترشد بها في تصميم تدابير التصدي لتغير المناخ وفي تنفيذها (انظر E/C.12/2018/1). وتناولت اللجنة أيضاً تغير المناخ في سلسلة من الملاحظات الختامية[83]. وستواصل اللجنة استعراض آثار تغير المناخ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقدمة الارشادات إلى الدول عن السبل التي تمكنها من الاضطلاع بواجباتها بموجب العهد في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف مع آثاره التي لا يمكن تجنبها؛

(د) أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36(2018)، أنَّ التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة من أكثر التهديدات إلحاحاً وخطورة على قدرة الأجيال الحالية والمستقبلية على التمتع بالحق في الحياة[84]. وفي عام 2019، قُدِّم

(80) انظر، على سبيل المثال، CRC/C/MWI/CO/3-5، CRC/C/VCT/CO/2-3، CRC/C/MNG/CO/5 وCRC/C/AUT/CO/5-6.

(81) انظر OHCHR, "UN child rights committee voices support for children campaigning on climate change", 27 September 2019. متاح في الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25068&LangID=E.

(82) انظر، على سبيل المثال، CRC/C/TUV/CO/2-5، CRC/C/COK/CO/2-5 وCRC/C/FSM/CO/2.

(83) انظر، على سبيل المثال، E/C.12/RUS/CO/6، E/C.12/ARG/CO/4، E/C.12/MUS/CO/5 وE/C.12/ECU/CO/4.

(84) انظر أيضاً CCPR/C/CPV/CO/1/ADD.1.

إلى اللجنة بلاغ من *سكان جزر مضيق توريس ضد أستراليا* يتهمون فيه الحكومة بعدم اتخاذ إجراءات لخفض الانبعاثات أو اتخاذ تدابير للتكيف[85]؛

(هـ) تذكِّر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ملاحظاتها الختامية، الدول الأطراف بشكل منتظم بضرورة التقيد باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[86]. وسلطت اللجنة الضوء على مساهمة آثار تغير المناخ في تفاقم عدم المساواة والضعف لدى الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الكوارث الطبيعية[87]؛

(و) أكـدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفـراد أسرهم، في ملاحظاتها الختامية، أنَّ آثار تغير المناخ السلبية قد تعوق الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[88].

ويعبر إصدار خمس من هيئات معاهدات حقوق الإنسان بياناً مشتركاً بشأن مؤتمر قمة العمل المناخي في عام 2019 عن نشوء توافق في الآراء بين هذه الهيئات على أنَّ تغير المناخ يشكل خطراً واضحاً على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان (انظر HRI/2019/1)[89]. وحثت هذه الهيئات الدول على أن تأخذ في الحسبان، لدى استعراضها التزاماتها بشأن المناخ، التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وأن تتخذ إجراءات فورية وفعالة للتخفيف من آثار تغير المناخ.

(85) انظر Katherine Murphy, "Torres Strait Islanders take climate change complaint to the United Nations", *Guardian*, 12 May 2019. متاح في الرابط: www.theguardian.com/australia-news/2019/may/13/torres-strait-islanders-take-climate-change-complaint-to-the-united-nations.

(86) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/GTM/CO/1، CRPD/C/BOL/CO/1، CRPD/C/HND/CO/1 وCRPD/C/PAN/CO/1.

(87) انظر على سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3.

(88) انظر CMW/C/BFA/CO/1، CMW/C/MRT/CO/1 وCMW/C/NER/CO/1.

(89) هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تيتيوتا ضد نيوزيلندا

مثَّلت الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغ *تيتيوتا ضد نيوزيلندا*[90] في عام 2019 المتعلق برجل من كيريباس طلب اللجوء في نيوزيلندا أول رأي تصدره هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان يتناول بشكل مباشر آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان.

ففي عام 2015، رُفض طلب اللجوء الذي قدمه إيوان تيتيوتا في نيوزيلندا وتم ترحيله مع زوجته وأطفاله إلى بلده الأصلي وهو كيريباس، فقدم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، محتجاً بأنَّ نيوزيلندا انتهكت حقه في الحياة بترحيله إلى بلده. وحاجَّ السيد تيتيوتا بأنَّ ارتفاع مستوى سطح البحر وآثار تغير المناخ الأخرى جعلت كيريباس غير صالحة للسكن لجميع سكانها. ووقعت منازعات عنيفة على الأراضي لأنَّ الأراضي الصالحة للسكن ما فتئت تزداد ندرة. وبسبب تدهور البيئة، أضحت زراعة الكفاف أمراً صعباً ولوثت المياه المالحة إمدادات المياه العذبة.

وقررت اللجنة أنَّ نيوزيلندا لم تنتهك، في حالة السيد تيتيوتا، حقه في الحياة بترحيله إلى بلده. غير أنَّها رأت أنَّ "آثار تغير المناخ في الدول المستقبلة قد تؤدي إلى جعل الأفراد عرضة لانتهاك حقوقهم بموجب المادتين 6 أو 7 من العهد، وهو ما يجعل الدول المستقبلة مطالبة بالوفاء بالتزاماتها بعدم الرد" (الفقرة 9–11).

السؤال 11: ما هو دور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف التابع لها في تعزيز العمل المناخي القائم على الحقوق؟

اعتُمِدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، 1992) وأصبحت نافذة في عام 1994. والآن، أصبحت عضوية الاتفاقية شبه عالمية. ويكمن هدف الاتفاقية الرئيسي في تعزيز التعاون الدولي ومكافحة تغير المناخ ووضع استراتيجيات لمواجهة آثاره. وهي أول اتفاق دولي يعترف بأنَّ تغير

(90) انظر CCPR/C/127/D/2728/2016.

المناخ يمثِّل مشكلة عالمية وإطاراً شاملاً لتنسيق العمل المناخي العالمي. وحددت الاتفاقية مسؤولية الدول الأطراف عن اتخاذ تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وهي، إذ تفعل ذلك، تحدد أنَّ آثار تغير المناخ الضارة تشمل آثاراً سلبية ملموسة على صحة الإنسان ورفاهه.

ووفقاً للاتفاقية، تُعدُّ البلدان الصناعية مصدر معظم انبعاثات غازات الدفيئة في الماضي والحاضر. ومن ثم، تصب الاتفاقية اهتمامها على اتخاذ تلك البلدان إجراءات ناجعة للحد من انبعاثاتها. ويُتوقع أن يكون للبلدان الصناعية دور رائد في خفض الانبعاثات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لهذه البلدان أن تدعم البلدان النامية بتقديم معونة مالية إليها لاتخاذ تدابير بشأن تغير المناخ تُضاف إلى أي مساعدة مالية تقدمها بالفعل لهذه البلدان. ولهذا الغرض، أنشأت الاتفاقية نظاماً للمنح والقروض يتولى مرفق البيئة العالمية إدارته. ووافقت الدول الصناعية أيضاً على تبادل التكنولوجيا مع البلدان النامية.

ويمثِّل مؤتمر الأطراف الهيئة المقرِرة في الاتفاقية. وتجتمع الأطراف في الاتفاقية سنوياً لاستعراض تنفيذها إلى جانب تنفيذ صكوكها الفرعية بهدف خفض الانبعاثات ومكافحة آثار تغير المناخ من خلال العمل الجماعي وتقييم ذلك. وأسفرت الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف، المعقودة في باريس في عام 2015، عن اعتماد اتفاق باريس، وهو أول اتفاق متعدد الأطراف بشأن تغير المناخ يشير صراحة إلى حقوق الإنسان. ويؤكد هذا الاتفاق على أهمية أن تأخذ الدول المتقدمة زمام المبادرة في تعزيز جهودها الرامية إلى التخفيف من حدة الانبعاثات. ويكمن هدف الاتفاق الرئيسي في تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة وبذل الجهود للقضاء على الفقر بوسائل من بينها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي.

وتشير اتفاقات كانكون التي اعتمدتها الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في عام 2010 إشارة مباشرة إلى حقوق الإنسان، استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 4/10 الذي أقرَّ فيه المجلس بآثار تغير المناخ السلبية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ودعا جميع الدول إلى ضمان احترام هذه الحقوق في إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ. وتوسعت ديباجة اتفاق باريس في هذه الصياغة، داعية جميع الدول إلى أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات بشأن حقوق الإنسان عندما تتخذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ.

وتسعى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تُدمج حقوق الإنسان في تنفيذ اتفاق باريس. وهي تدعو إلى إدماج هذه الحقوق والمبادئ ذات الصلة بها بشكل صريح في النتائج ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن المساهمات المحددة وطنياً، أي التخفيضات الوطنية المقررة لانبعاثات غازات الدفيئة والجهود الرامية إلى التكيف مع آثار تغير المناخ التي يجب على كل بلد أن يقدمها بموجب اتفاق باريس. وفي الفترة التي سبقت الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بعثت المفوضية السامية لحقوق الإنسان رسالة مفتوحة إلى جميع البعثات الدائمة في نيويورك وجنيف بشأن أولويات العمل المناخي القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك تجديد المساهمات المحددة وطنياً وتنقيحها ووضع قواعد لتنفيذ المادة 6 من اتفاق باريس ومعالجة الخسائر والأضرار.

وتفسح خطة العمل الجنسانية والفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والعمل من أجل التمكين المناخي مجالات إضافية لمشاركة أصحاب المصلحة بموجب الاتفاقية، وهو أمر ظلَّت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تدعمه لسنوات عديدة.

السؤال 12: ما هي الحقوق التي تتمتع بها الأجيال المقبلة في مواجهة تغير المناخ؟

لئن كانت حقوق الطفل محمية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، فإنَّ حقوق الأجيال المقبلة غير معترف بها رسمياً في هذا الصك أو في غيره من الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. بيد أنَّ ثمة حجة قوية يمكن أن تساق دفاعاً عن حقوق الأجيال المقبلة، استناداً إلى مبدأ الإنصاف وعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومن بينها إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي جاء فيه أنَّ "الدفاع عن البيئة البشرية وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة أصبح هدفاً رئيسياً للإنسانية" (الفقرة 6) وأنَّ "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف حياة مرضية في بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش بكرامة وبرفاهية وعليه واجب هام هو حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والقادمة" (المبدأ 1). وتدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الدول إلى حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة واتخاذ إجراءات تقوم على الإنصاف بشأن تغير المناخ.

ودعت الجمعية العامة في قراراتها 53/43 و207/44 و212/45 و169/46 إلى حماية المناخ العالمي للأجيال الحاضرة والمقبلة. وعزَّز إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية حقوق الأجيال المقبلة بشكل صريح عندما ربط الحق في التنمية بالبيئة والتنمية المستدامة. وأكدَّ إعلان ريو،

في الفقرة 3 منه، على أنَّه "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة". وردد إعلان وبرنامج عمل فيينا، في الفقرة 11 منه، الصيغة الواردة في إعلان ريو. ويؤكد إعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة لعام 2002 والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 2012 المعنونة "المستقبل الذي نصبوا إليه" كذلك الروابط بين البيئة والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال المقبلة.

وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 12(1999)، أنَّ "مفهوم الاستدامة مرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بمفهوم الغذاء الكافي أو الأمن الغذائي، ويعني إمكانية الحصول على الغذاء حاضراً ولأجيال المستقبل على حد سواء" (الفقرة 7). وذكرت اللجنة أيضاً، في تعليقها العام رقم 15(2002)، أنَّ "طريقة إعمال الحق في الماء يجب أن تكون مستدامة، تضمن إمكانية إعمال ذلك الحق للأجيال الحالية والمقبلة" (الفقرة 11). وتسلط اللجنة الضوء على التزام الدول الأطراف باعتماد استراتيجيات وبرامج لتوفير المياه الكافية والمأمونة للأجيال الحالية والمقبلة. ويشمل ذلك اتخاذ تدابير عاجلة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، نظراً للتهديد الشديد الذي يشكله تغير المناخ على التمتع بالحقوق في الغذاء الكافي والمياه والصرف الصحي.

ويدعو مبدأ الإنصاف، بما في ذلك الإنصاف بين الأجيال، على النحو المعترف به على وجه التحديد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، جميع الأطراف إلى أن "تحمي النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف، ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها" (المادة 3(1)). ويشير اتفاق باريس أيضاً إشارة محددة إلى حقوق الطفل والإنصاف بين الأجيال.

وفي مضمار العدالة بين الأجيال، أي الفكرة القائلة بأنَّ على الأجيال الحالية واجبات معينة تجاه الأجيال القادمة، يثير تغير المناخ قضايا ملحة إلحاحاً شديداً تشمل المخاطر التي قد يفرضها من يعيشون اليوم على الأجيال المقبلة والسبل التي تكفل استخدام الموارد الطبيعية المتاحة دون تهديد أداء النظم الإيكولوجية المستدام على كوكب الأرض. وثمة نقاش جارٍ على الصعيد الدولي يتناول تعيين حقوق الأجيال المقبلة المحددة وتحديد من يحق له المطالبة بها. غير أنَّ بعض الحكومات تعترف بهذه الحقوق ولديها بالفعل آليات للدفاع عنها. وينبغي تكرار هذه الجهود لحماية البشر وكوكب الأرض الآن وفي المستقبل.

الأجيال القادمة ضد وزارة البيئة والتنمية المستدامة وآخرين

في عـام 2018، حكمت المحكمة العليا في كولومبيا لصالح 25 مدعياً تتراوح أعمارهم بين 7 و26 عاماً في قضية *الأجيال المقبلة ضد وزارة البيئة والتنمية المستدامة وآخرين*[91]. وطلب المدعون من المحكمة حماية حقوقهم الدستورية في الحياة وفي بيئة صحية وفي الغذاء والماء بإصدار أوامر للحكومة بالوفاء بالتزامها بالتصدي لتغير المناخ، بما في ذلك وقف إزالة الغابات في هذا البلد. وقدم جيمس هانسن، مدير علوم المناخ والتوعية والحلول في معهد الأرض في جامعة كولومبيا، بصفة صديق للمحكمة، مذكرة تدعم مطالبة المدعين ذكر فيها أنه ينصح وفق المبدأ التحوطي باتخاذ إجراءات فورية لتجنب تغير المناخ. وشدَّد على أنَّ آثار تغير المناخ التي تسببت بالفعل في الإضرار بحقوق الأجيال الحالية ستلحق ضرراً أشد وقعاً بالأجيال المقبلة. وتأسيساً على ذلك، يقتضي مبدأ الإنصاف والتضامن والمشاركة بين الأجيال والمصالح الفضلى للطفل اتخاذ إجراءات عاجلة.

وأيدت المحكمة هذا الموقف واعترفت بحقوق الأجيال المقبلة، مشيرة إلى أنَّ الحقوق البيئية لهذه الأجيال تستند إلى (أ) الواجب الأخلاقي المتمثل في تضامن الأنواع و(ب) القيمة الجوهرية للطبيعة. ووفقاً للمحكمة، يكمن تعليل الأساس الأول في أنَّ جميع سكان الأرض، بمن فيهم أحفادهم أو أجيالهم المقبلة، يتقاسمون الموارد الطبيعية وهم يتلقون هذه الموارد ويملكونها. وإن لم يُتبع نهج منصف وحكيم إزاء الاستهلاك، فقد يكون مستقبل البشرية عرضة للمخاطر بسبب ندرة موارد الحياة الأساسية. وعلى هذا النحو، يترابط التضامن ومناصرة البيئة ويصبحان شيئاً واحداً في مرحلة بعينها.

وخلصت المحكمة إلى أنَّ القيمة الجوهرية للطبيعة تضع البشر على قدم المساواة مع النظام الإيكولوجي البيئي على نحو يستبعد التعامل مع الموارد البيئية بطريقة مترفعة وغير مبالية وغير مسؤولة. وخلصت المحكمة إلى أنَّ الجيل الحالي، بصفته قيِّماً على الموارد الطبيعية الحالية، يقع على عاتقه التزام قانوني تجاه الأجيال المقبلة يقضي بالاهتمام بهذه الموارد. وتسوق هذه القضية حججاً مهمة للأسباب الداعية إلى اعتبار حقوق الأجيال المقبلة حقوقاً إنسانية واجبة النفاذ، مما ينشئ التزاماً قانونياً على الدول باتخاذ إجراءات مناخية عاجلة.

(91) انظر Supreme Court of Colombia, *Future Generations v. Ministry of the Environment and Sustainable Development and Others,* STC4360-2018, judgment of 5 April 2018. المقتطفات الرئيسية من الحكم متاحة في الرابط (بالإنكليزية) http://blogs2.law.columbia.edu/climate-change-litigation/wp-content/uploads/sites/16/non-us-case-documents/2018/20180405_11001-22-03-000-2018-00319-00_decision-1.pdf.

السؤال 13: كيف يمكن للاعتراف العالمي بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة أن يؤثر في العمل المناخي؟

يعترف الآن أكثر من 80 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وذلك في دساتيرها أو تشريعاتها أو بتصديقها على معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان (A/HRC/43/53، الفقرة 13). ويُعدُّ المناخ المأمون أحد العناصر الموضوعية الرئيسية للحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جنباً إلى جانب مع مسائل عديدة من بينها بيئة غير سامة وهواء نقي ومياه نظيفة وغذاء مأمون وكافي ونظم إيكولوجية صحية (انظر A/74/161). وهذه العناصر الأساسية مترابطة وبالغة الأهمية لبقاء الإنسان.

وفي تقرير صدر عام 2018 عن المبادئ الإطارية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، سلط المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة الضوء على أهمية اعتراف غالبية البلدان بهذا الحق، مشدداً على مزايا إدراجه في الدساتير الوطنية. ووفقاً للمقرر الخاص، فإنَّ الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية "أبرز صورة وأهمية حماية البيئة، وأرسى أساساً لسن قوانين بيئية أقوى". وعندما طُبق هذا الاعتراف من قبل القضاء، ساعد على إنشاء شبكة أمان للحماية من الثغرات التشريعية وأتاح فرصاً لزيادة إمكانية الاحتكام إلى القضاء. (A/HRC/37/59، الفقرة 13) ويسهم استخدام مصطلح "حق الإنسان في بيئة صحية" في إذكاء الوعي بأنَّ حماية البيئة أمر تقتضيه معايير حقوق الإنسان، وهو يسلط الضوء على ما لحماية البيئة من أهمية لكرامة الإنسان وللمساواة والحرية. ووفقاً للمقرر الخاص، يسهم ذلك أيضاً في ضمان استمرار تطوير معايير حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة بشكل متسق ومتكامل.

وتبيِّن الأدلة المستقاة من عقود من الخبرة الوطنية في مجال الحق في بيئة صحية أنّ هذا الحق يشكِّل عاملاً حاثاً على تحقيق فوائد مهمة عديدة من بينها تعزيز القوانين والسياسات البيئية وتنفيذها وإنفاذها بشكل أفضل ورفع مستويات مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار البيئي وزيادة فرص الحصول على المعلومات وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحد من أشكال الظلم البيئي.

ويتمثَّل أهم استنتاج توصل إليه الباحثون في أنَّ الاعتراف بالحق في بيئة صحية له ضلع في تحقيق نتائج أفضل في مضمار حقوق الإنسان بتحسين الأداء البيئي الذي يشمل خفض انبعاثات غازات الدفيئة وجعل الهواء أنظف.

وما برحت هيئات معاهدات حقوق الإنسان تشدِّد في عملها على الروابط بين البيئة الصحية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان. فذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنَّ "تغير المناخ يؤثر بالفعل، بصفة خاصة، على الحق في الصحة والغذاء والمياه والصرف الصحي. وسيظل هذا التأثير قائماً بوتيرة متزايدة في المستقبل" (E/C.12/2018/1، الفقرة 4)، مشيرة إلى أنَّ المحددات الأساسية للصحة تشمل تهيئة بيئة صحية (التعليق العام رقم 14(2000)). وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36(2018)، أنَّ قدرة الأجيال الحالية والمستقبلية على التمتع بالحق في الحياة يهددها التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة. وتنص المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل على الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف بأن "تعترف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ... آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره". وأوضحت لجنة حقوق الطفل كذلك، في تعليقها العام رقم 15(2013)، أنَّه "ينبغي أن تتخذ الدول تدابير للتصدي لأخطار التلوث البيئي المحلي ومخاطره على صحة الأطفال في جميع الأوساط" (الفقرة 49).

ويقتضي اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان حيال الإجراءات المتعلقة بالمناخ، بالاعتماد على حق الإنسان في بيئة صحية، طموحاً يفوق حتى الطموح الوارد في اتفاق باريس. ولا يكفي الحد من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية حتى تصل إلى المستوى المطلوب لتقليل الاحترار العالمي إلى 1,5 درجة مئوية لتقليل آثار تغير المناخ الضارة على حقوق الإنسان التي باتت واضحة بالفعل اليوم. ويتطلب هذا النهج أيضاً، من بين ما يتطلبه، المشاركة والحصول على المعلومات وإمكانية اللجوء إلى القضاء واتخاذ إجراءات تحمي أشد الفئات ضعفاً. وللاعتراف العالمي بحق الإنسان في بيئة صحية أهميته؛ فهو ييسر هذه العناصر ويدعمها، فضلاً عن المساءلة والشفافية والمبادئ الأخرى لنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإجراءات المتعلقة بالمناخ الوارد بيانها في صحيفة الوقائع هذه.

السؤال 14: ما هي الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان البيئية وحمايتها؟

تُبذل في منظومة الأمم المتحدة جهود عديدة لتعزيز حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وتدعم المنظومة الإعمال الفعلي لهذا الحق. ويرد أدناه بيان لجهدين من هذا القبيل:

ففي "أسمى التطلعات: نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان" الذي أُطلق في دورة مجلس حقوق الإنسان الثالثة والأربعين، دعا الأمين العام إلى إدراج أصوات الأجيال المقبلة وحقوقها في عملية اتخاذ القرار بشأن تصاعد حالة الطوارئ المناخية. ودعا صراحة إلى دعم الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، طالباً بذل الجهود على جميع المستويات وإشراك جميع الجهات الفاعلة في المجتمع. وأكدَّ على ضرورة حماية من رفعوا أصواتهم للضغط لاتخاذ مثل هذا الإجراء. ودعا إلى وضع آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال البيئة، ولا سيما الشباب والنساء. ودعا أيضاً الأمم المتحدة الموجودة في الميدان إلى إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني في مجال عملها للمساهمة في تهيئة بيئة تمكينية تتيح مشاركة عامة مجدية وفعلية في اتخاذ القرار.

وفي عام 2019، وقَّع رئيسا برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم تهدف إلى زيادة الدعم لتنفيذ السياسات البيئية القائمة على حقوق الإنسان على الصعيد الوطني[92]. وتشجع هاتان الهيئتان القادة والحكومات على مزيد من قبول حق الإنسان في بيئة صحية في إطار جهودهما الساعية إلى تحقيق الاعتراف العالمي بهذا الحق. وتهدف الهيئتان أيضاً إلى تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وأسرهم بسبل من بينها الدعوة إلى توفير حماية أفضل لهم والحث على مساءلة مرتكبي العنف والترهيب بشكل أنجع وتعزيز مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني الهادفة والمستنيرة في اتخاذ القرار البيئي.

السؤال 15: ما هي المسؤوليات المشتركة للدول، وإن كانت متباينة، بشأن تغير المناخ؟

يمثِّل مبدأ المسؤوليات المشتركة للدول، وإن كانت متباينة، وقدرات كل دولة على حدة ركيزة من ركائز نظام التعامل مع تغير المناخ، فهو يؤكد أنَّ المسؤوليات المشتركة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة تقع على عاتق جميع الدول وإن كانت تتحمل أعباء تختلف باختلاف مساهماتها في التدهور البيئي وتفاوت قدراتها المالية والتكنولوجية[93].

(92) انظر: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/Signed%20MOU.pdf.

(93) *Realizing the Right to Development*, p. 336.

ويدعو كل من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان "المستقبل الذي نصبوا إليه" إلى إعمال الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية، سعياً لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة الإنمائية والبيئية تلبية منصفة. وتدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ الدول إلى حماية الأجيال المقبلة واتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ قوامها الإنصاف، وفقاً للمسؤوليات المشتركة للدول، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل منها. ولئن كان تغير المناخ يلحق الضرر بالناس في كل مكان، فإنَّ أقلهم مساهمة في انبعاثات غازات الدفيئة، أي الفقراء والأطفال والأجيال القادمة، هم أكثرهم تضرراً منه.

السؤال 16: ما هو دور التعاون والتضامن الدوليين في العمل المناخي؟

يفرض ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان على الدول واجب التعاون لضمان إعمال جميع حقوق الإنسان[94]. ووفقاً لمبادئ التعاون والتضامن الدوليين، ينبغي للدول أن تتقاسم الموارد والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي لتغير المناخ، ولا سيما مع الدول الأكثر تضرراً منه. ومن شأن ذلك أن يسهم في تحقيق طفرة في التكنولوجيا في العالم النامي، ممهداً السبيل لمسارات إنمائية تقلِّل الانبعاثات وتعزز القدرة على الصمود[95]. وأبرزت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها عن التعاون الدولي لعام 2020، أنَّ توخي الإنصاف في الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، بسبل من بينها التعاون الدولي، يتطلب أن تعود جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه بالنفع على شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية والشعوب الأصلية وسواها من الشعوب التي تعيش في ظل أوضاع هشة (A/HRC/44/28، الفقرة 68).

وأبرز المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية أنَّ المبادرات فيما بين بلدان الجنوب يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في البلدان النامية. ووفقاً للمقرر الخاص، تؤدي الشراكات المبرمة فيما بين بلدان الجنوب دوراً رئيسياً في دعم القدرات الوطنية على إدارة مخاطر الكوارث في تكامل مع التعاون بين الشمال والجنوب

(94) OHCHR, "Key messages on human rights and climate change". متاح في الرابط: www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/KeyMessages_on_HR_CC.pdf.

(95) *Realizing the Right to Development*, p. 326.

والتعاون الثلاثي. وتشارك الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص في الشراكات فيما بين بلدان الجنوب. وتتخذ هذه الشراكات شكل تعاون ثلاثي في الحالات التي تيسِّر فيها البلدان المتقدمة النمو و/أو المنظمات المتعددة الأطراف إبرام هذه الشراكات (انظر A/73/271).

السؤال 17: ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها للمضي قدماً؟

للمضي قدماً، تشمل لبنات البناء الأساسية للتصدي لتغير المناخ التخفيف من آثاره والتكيف معه والتعاون الدولي وتعزيز آليات المساءلة عن التزامات حقوق الإنسان بشأن تغير المناخ والمعالجة الناجعة لما يلحقه من أضرار بحقوق الإنسان.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول أن تدرأ آثار تغير المناخ الضارة المتوقعة ومن بينها آثاره على صحة الإنسان ورفاهه، ببذل مزيد من الجهود للتصدي لهذا التغير. ويجب أن تقلل جهود التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن الأنشطة البشرية، مثل حرق الوقود الأحفوري وإزالة الغابات، سعياً للحد من الاحترار العالمي إلى أقصى قدر مستطاع، ومن ثمَّ تقليل آثاره السلبية الحالية والمستقبلية على حقوق الإنسان.

ويجب على الدول أيضاً أن تتخذ إجراءات للتكيف تحمي الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لأشد مخاطر آثار تغير المناخ السلبية، مبدية حرصها على ألا يتخلف أحد عن الركب. ويُتوخى في تدابير التكيف أن تقوم على المشاركة وتراعي المنظور الجنساني وينبغي أن تُوفر لها الموارد الكافية. ويرتجى من هذه التدابير أن تقلِّل قابلية التأثر وتبني قدرة السكان والمجتمعات المحلية الأكثر تضرراً بتغير المناخ على الصمود في وجهه بوسائل من بينها إدارة المياه والغابات والموارد الطبيعية والزراعة ومصائد الأسماك وموجات العواصف والفيضانات وأنماط هطول الأمطار المتغيرة إدارة فعالة.

ويُعدُّ التعاون الدولي القائم على مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة عاملاً جوهرياً للتصدي لأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان، فدعمه من ثمَّ واجب. وتمثِّل الجهود الجماعية للتصدي لتغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان السبيل الوحيد لمعالجة أزمة المناخ العالمية بفعالية وإنصاف. ويشكِّل التعاون في مجالات من قبيل نقل التكنولوجيا وتمويل العمل المناخي التزاماً قانونياً يتعلق ببقاء الإنسان. ويجب أن تتاح للمتضررين من تغير المناخ

سبل انتصاف مجدية تشمل الآليات القضائية وسواها من آليات الانتصاف. ويجب أن تكون الدول مسؤولة أمام أصحاب الحقوق عمَّا تساهم به في تغير المناخ، بما في ذلك إخفاقها في تنظيم انبعاثات الأعمال التجارية الخاضعة لولايتها تنظيماً كافياً.

وحتى تكلل الإجراءات المناخية بالنجاح، يجب أن تشمل القوانين والسياسات الوطنية، مثل خطط تغير المناخ واستراتيجياته الوطنية، بما في ذلك إعداد المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس، على حقوق الإنسان. ويتضمن اتفاق باريس آلية مدمجة فيه لزيادة الطموح تتمثل في الدعوة إلى تحديث المساهمات المحددة وطنياً كل خمس سنوات بالاستعانة بجرد عالمي. ومن شأن اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء الإجراءات المتعلقة بالمناخ أن يضاعف الطموح ويكفل اتخاذ إجراءات أنجع تعود بالفائدة على الشعوب والمجتمعات المتضررة من المناخ، مما يسهم في إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهذه الشعوب والمجتمعات أثناء تنفيذ اتفاق باريس.

ويتيح تنقيح المساهمات المحددة وطنياً وتجديدها دورياً فرصة حاسمة لتعزيز الاتساق في سياسات حقوق الإنسان بالاستفادة من الممارسات الحسنة والخبرات بين البلدان. ويتطلب تنفيذ الالتزامات المناخية الوطنية، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً، ابتداءً من عام 2020، وضع قوانين وسياسات مناخية محلية طموحة تشمل السياسات والقوانين اللازمة لتنفيذ تلك المساهمات. وتتيح عملية استعراض المساهمات المحددة وطنياً التي ستُجري في عام 2025 فرصة قيمة أخرى لقياس التقدم المحرز وزيادة التطلع إلى اتخاذ إجراءات مناخية فعالة قائمة على الحقوق. ويجب على الحكومات أن تسعى إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الطموح، واضعة الشعوب في لب جميع الإجراءات المناخية.

وللطريقة التي تبذل بها الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان تبعات على تغير المناخ ينبغي بلورتها في السياسات المتعلقة بهذا الشأن. فعلى سبيل المثال، تقدِّر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالغذاء، أن تمثل الزراعة والحراجة وسواهما من أشكال استخدام الأراضي 24 في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم[96]. غير أنَّ الزراعة وتربية الماشية ومصائد الأسماك والحراجة على نحو مستدام قد تعين البلدان على تخفيض انبعاثاتها وتحقيق أهدافها في مضمار الأمن الغذائي والقدرة على الصمود والتنمية الريفية[97]. وضمَّن ما يقارب 90 في المائة من البلدان ذلك في التعهدات التي التزمت بتحقيقها على

(96) انظر "Greenhouse gas emissions from agriculture, forestry and other land use" (Rome, 2016). متاح في الرابط: www.fao.org/3/a-i6340e.pdf.

(97) المرجع نفسه.

الصعيد الوطني والتي قدمتها في عام 2015[98]. ويُتوقع أن يكون للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية ودعم مبادرات الحفظ المجتمعية آثار إيجابية مماثلة. ولتحقيق أقصى قدر من التأثير، حري بالدول أن تضع نصب عينيها على صعيد سياساتها المناخية المحلية، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً، حماية الشعوب وكوكب الأرض معاً، فتفي بالتزاماتها في مجالي حقوق الإنسان والمناخ.

ولن تحقق الإجراءات الوطنية وحدها أهداف اتفاق باريس وهي لن تحمي حقوق الإنسان من آثار تغير المناخ الضارة، فالحاجة لا تزال قائمة لاتخاذ إجراءات دولية متعددة الأطراف على جميع المستويات. وتمثِّل الإجراءات التالي ذكرها عينة توضِّح نوع الإجراءات المناخية القائمة على حقوق الإنسان التي يؤمل أن تكون قادرة على إحداث التحول وحماية الشعوب وكوكب الأرض من ويلات تغير المناخ في السنوات المقبلة .

(أ) الاعتراف بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تشمل مناخاً آمناً ومستقراً، وإعمال هذا الحق؛

(ب) تعبئة أقصى قدر من الموارد المتاحة لدرء آثار تغير المناخ المضرة بحقوق الإنسان، بوسائل من بينها التعاون الدولي، وفقاً لمبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة؛

(ج) حشد ما لا يقل عن 100 بليون دولار سنوياً للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في البلدان النامية وتشجيع أشكال التعاون الأخرى (أي الأشكال التقنية والتكنولوجية)؛

(د) مساءلة جميع الجهات الفاعلة عن مساهماتها في تغير المناخ، بما في ذلك الأعمال التجارية؛

(ه) الحرص على أن تعود الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ بالنفع على أشد المتضررين منه وأن تتوافق مع التزامات حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على الفقر للجميع، فلا يتخلف أحد عن الركب؛

(و) وضع ضمانات اجتماعية وبيئية وتنفيذها بفعالية في سياق جميع الإجراءات المناخية؛

(ز) تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المساهمة في تخطيط الالتزامات والقوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالمناخ وفي تنفيذها؛

(98) المرجع نفسه.

(ح) تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم النشطاء في مجال المناخ؛

(ط) ضمان مشاركة الجميع، بمن فيهم النساء والشباب والشعوب الأصلية، في اتخاذ القرارات المتصلة بالمناخ مشاركة فعلية ومجدية؛

(ي) إتاحة الحصول على المعلومات والتثقيف في مضمار تغير المناخ وأسبابه وآثاره؛

(ك) إتاحة إمكانية اللجوء للقضاء للأفراد والمجتمعات المتضررة وحصولهم على الانتصاف إن انتُهكت حقوقهم؛

(ل) تعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات على الصمود أمام تغير المناخ بالاستعانة بشبكات الأمان الاجتماعي والحصول على الخدمات الأساسية؛

(م) ضمان حصول الأشخاص الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية في معيشتهم على المعلومات والموارد والتكنولوجيا اللازمة للتكيف مع تغير المناخ؛

(ن) تعميم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع الإجراءات المناخية؛

(س) الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في المعارف والأراضي والأقاليم والموارد التقليدية، وضمان تنفيذ جميع الإجراءات المناخية التي من شأنها أن تؤثر على الشعوب الأصلية بموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة؛

(ع) تبادل الخبرات والمعارف والتكنولوجيا وضمان تمتع جميع الناس بفوائد العلم وتطبيقه، نشداناً للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(ف) تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تقدم ارشادات بشأن الإجراءات المناخية القائمة على حقوق الإنسان؛

(ص) إزالة الكربون من الاقتصادات العالمية والوطنية بالاستثمار في التعافي الأخضر من مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19) وانتقال القوى العاملة إلى سبل العيش المستدامة على نحو عادل؛

(ق) إلغاء إعانات الوقود الأحفوري مقروناً باتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة وقد يتأثرون سلباً بزيادة تكاليف الطاقة والوقود؛

(ر) الحرص على عدم بناء محطات طاقة جديدة تعمل بالفحم والكف عن تشغيل القديمة منها، تحسيناً لجودة الهواء وصحة الإنسان، فضلاً عن الحد من الانبعاثات.

المرفق الأول

آليات الإجراءات الخاصة التي تناولت تغير المناخ في عملها[1]

المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

- التقرير الأولي لعام 2012 (A/HRC/22/43)
- تقرير اقتراني، 2013 (A/HRC/25/53)
- تقرير الممارسات الجيدة، 2015 (A/HRC/28/61)
- تقرير التنفيذ، 2015 (A/HRC/31/53)
- تغير المناخ، 2016 (A/HRC/31/52)
- التنوع البيولوجي، 2017 (A/HRC/34/49)
- حقوق الطفل والبيئة، 2018 (A/HRC/37/58)
- المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، 2018 (A/HRC/37/59)
- الاعتراف العالمي بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، 2018 (A/73/188)
- الهواء النقي والحق في بيئة صحية ومستدامة، 2019 (A/HRC/40/55)
- مناخ آمن، 2019 (A/74/161)
- الحق في بيئة صحية: الممارسات الجيدة، 2019 (A/HRC/43/53)
- الممارسات الجيدة للدول على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، 2020 (A/HRC/43/54)

(1) لمزيد من المعلومات، انظر www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/List_SP_Reports_Climate_Change.pdf.

المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان

- تغير المناخ والفقر، 2019 (A/HRC/41/39)[2]

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

- آثـار تغير المناخ والتمويل المناخي على حقوق الشعوب الأصلية، 2017 (A/HRC/36/46)[3]

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

- المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، 2016 (A/71/281)

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

- أثر تغير المناخ على الحق في الغذاء، 2015 (A/70/287)[4]

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

- تغير المناخ والهجرة، 2012 (A/67/299)[5]

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

- تغير المناخ والتشرد الداخلي، 2011 (A/66/285)[6]
- التشرد الداخلي في سياق الآثـار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ، 2020 (A/75/207)

(2) انظر أيضاً A/65/259.

(3) انظر أيضاً A/73/176 وA/HRC/39/17.

(4) انظر أيضاً A/HRC/16/49، A/HRC/31/51، A/71/282، A/72/188، A/HRC/37/61، A/HRC/40/56 وA/74/164.

(5) انظر أيضاً A/71/285.

(6) انظر أيضاً A/HRC/19/54 وAdd.1، A/HRC/29/34، A/71/279، A/HRC/35/27، A/HRC/38/39 وA/HRC/41/40.

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

- تغير المناخ والحق في السكن اللائق، 2009 (A/64/255)[7]

المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

- تغير المناخ وحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي: ورقة موقف، 2010[8]

تقارير مشتركة

- آثار تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، 2015[9]

بيانات مشتركة

- رسالة مفتوحة إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 2014[10]
- بمناسبة يوم البيئة العالمي 2015[11]
- فيما يتعلق بمؤتمر قمة الأمم المتحدة للعمل المناخي، 2019[12]

ومن بين آليات الإجراءات الخاصة الأخرى التي تناولت تغير المناخ في عملها: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

(7) انظر أيضاً A/74/183.

(8) انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/Climate_Change_Right_Water_Sanitation.pdf.

(9) انظر https://unfccc.int/files/science/workstreams/the_2013-2015_review/application/pdf/cvf_submission_annex_1_humanrights.pdf.

(10) انظر: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/SP_To_UNFCCC.pdf.

(11) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16049&LangID=E.

(12) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25003.

التجارية[13]؛ والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية[14]؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية[15]؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[16]؛ والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[17]؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات[18]؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[19]؛ والخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[20]؛ والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي[21]؛ والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات[22]؛ والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان[23]؛ والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها[24]؛ والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال[25].

(13) انظر A/HRC/41/43.

(14) انظر Preliminary findings and observations on visit to Tuvalu by UN Special Rapporteur in the field of cultural rights, Karima Bennoune"; A/HRC/40/53; A/74/255 and A/75/298.

(15) انظر A/73/271 وA/HRC/42/38 وA/74/163.

(16) انظر A/71/314.

(17) انظر A/71/305.

(18) انظر A/73/279 وA/74/349.

(19) انظر A/71/304 وA/74/174.

(20) انظر A/72/187.

(21) انظر A/69/366، A/70/316، A/71/280، A/HRC/38/40 وA/HRC/44/44.

(22) انظر A/71/254.

(23) انظر A/HRC/42/43.

(24) انظر A/74/179 وA/HRC/42/44.

(25) انظر A/HRC/42/62.

المرفق الثاني

إشارات صريحة إلى حقوق الإنسان بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1]

- *اتفاقات كانكون: نتائج عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، المقرر 1/م أ–16 (2010)*

ديباجة: "*وإذ* يشير إلى القرار 4/10 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ الذي يسلم بأن "الآثار الضارة لتغير المناخ تنطوي على طائفة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي تؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وبأنَّ آثار تغير المناخ ستمس بحدةٍ أكبرَ شرائحَ السكانِ المعرضة أصلاً للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات أو بسبب الإعاقة"

الفقرة 8: "*يُشدد* على مراعاة الأطراف لحقوق الإنسان بصورة تامة في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ"

الفقرة 88، الديباجة: "*وإذ يحيط علماً* بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

الفقرة 2 من التذييل الأول: "عند الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة 70 من هذا المقرر، ينبغي تعزيز ودعم الضمانات التالية: ... (ج) احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية، عن طريق مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقوانين الوطنية، وملاحظة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".

- *اعتماد اتفاق باريس، المقرر 1/م أ–21 (2015)*

الديباجة: "*وإذ* يقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من

(1) Center for International Environmental Law, *Rights in a Changing Climate: Human Rights under the UN Framework Convention on Climate Change* (Washington, D.C., 2019), pp. 11–13.

التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال".

- ***الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، المقرر 16/م أ–22 (2016)***

الفقرة 4: "*كما* يدعو لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إلى القيام بما يلي في إدارة خطة العمل للفترة 2016–2020: (أ) أن تراعي القضايا الشاملة مثل الاستجابة للاعتبارات الجنسانية، وحقوق الإنسان ومعارف الشعوب الأصلية؛".

- ***وضع خطة عمل جنسانية، المقرر 3/م أ–23 (2017)***

الديباجة: "*وإذ يشير أيضاً* إلى أنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن المساواة بين الجنسين".

- ***المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، المقرر 2/م أ–23 (2017)***

الديباجة: "*إذ* يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمقرر 1/م أ–21، واتفاق باريس"

الديباجة: "*وإذ يسلم* بأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

الفقرة 6(ج): "السياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ: ينبغي للمنبر تيسير إدماج نظم المعارف والممارسات والابتكارات المتنوعة في تصميم الإجراءات والبرامج والسياسات الدولية والوطنية وتنفيذها على نحو يحترم ويعزّز حقوق المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ومصالحها. وينبغي له تيسير اضطلاع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يمكن أن تسهم في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً للأطراف المعنية بعمل مناخي أقوى وأكثر طموحاً".

- *منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، المقرر 2/م أ-24 (2018)*

الديباجة: *"وإذ يشدد أيضاً*، بشكل مجمل، على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في سياق تنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تهم الشعوب الأصلية".

- *تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، المقرر 10/م أ-24 (2018)*

المرفق، الفقرة 1(ز): "دعوة الأطـراف إلى: '1' النظر في صياغة قوانين وسياسات واستراتيجيات، حسب الاقتضاء، تعكس أهمية النُهج المتكاملة الرامية إلى تجنب التشرد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له وكذلك في السياق الأوسع نطاقاً للتنقل البشري، مع مراعاة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وكذلك، حسب الاقتضاء، سائر المعايير الدولية والاعتبارات القانونية ذات الصلة".

المرفق الثالث

تاريخ وجيز للجهود الدولية في مجال تغير المناخ

السنة	الحدث
1979	عقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالمناخ.
1988	إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
1990	صدور تقرير التقييم الأول للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. دعوة الهيئة والمؤتمر العالمي الثاني المعني بالمناخ إلى إبرام معاهدة عالمية بشأن تغير المناخ. بدء المفاوضات في الجمعية العامة بشأن اتفاقية إطارية.
1991	عقد الاجتماع الأول للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ.
1992	اعتماد لجنة التفاوض الحكومية الدولية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى جانب اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل)، إنشاء أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لدعم الإجراءات التي تتخذ بموجب الاتفاقية.
1994	دخول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ حيز النفاذ. فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.
1995	عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في برلين.
1997	اعتماد بروتوكول كيوتو رسمياً في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.
2001	صدور تقرير التقييم الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. اعتماد اتفاقات بون، استناداً إلى خطة عمل بوينس آيرس لعام 1998. اعتماد اتفاقات مراكش في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف[1].

(1) انظر FCCC/CP/2001/13/Add.1 وCorr.1.

السنة	الحدث
2005	دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ. عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مونتريال، بكندا. شروع الأطراف في إجراء مفاوضات بشأن المرحلة التالية من بروتوكول كيوتو في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو. قبول برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
2007	صدور تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. اعتماد خريطة طريق بالي في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف التي ترسم الطريق نحو تحقيق نتيجة لما بعد عام 2012 عبر آليتين للعمل هما: الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
2009	صياغة اتفاق كوبنهاغن[2] في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. تقديم البلدان فيما بعد تعهدات بخفض الانبعاثات أو تعهدات باتخاذ إجراءات للتخفيف من آثارها، وجميعها غير ملزمة.
2010	صياغة اتفاقات كانكون[3] وقبولها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف.
2011	صياغة منهاج ديربان للعمل المعزز[4] وقبوله في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف[5].
2012	اعتماد تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو[6] في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو[7]. اتخاذ عدة قرارات تفسح مجالًا لمزيد من الطموح والعمل على جميع المستويات[8].

(2) مقرر مؤتمر الأطراف 2/م أ-15.

(3) Conference of the Parties serving as the Meeting of the Parties to the Kyoto Protocol decisions 1/CMP.6 and 2/CMP.6.

(4) مقرر مؤتمر الأطراف 1/م أ-19.

(5) انظر https://unfccc.int/process/conferences/the-big-picture/milestones/outcomes-of-the-durban-conference.

(6) Conference of the Parties serving as the Meeting of the Parties to the Kyoto Protocol decision 1/CMP.8.

(7) انظر https://unfccc.int/process/the-kyoto-protocol/the-doha-amendment.

(8) انظر https://unfccc.int/process/conferences/the-big-picture/milestones/the-doha-climate-gateway.

السنة	الحدث
2013	تشمل المقررات الرئيسية المعتمدة في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقررات بشأن المضي قدماً في منهاج عمل ديربان المعزز وصندوق المناخ الأخضر وإطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، وآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. بموجب منهاج ديربان للعمل المعزز، موافقة الأطراف على تقديم المساهمات المحددة وطنياً[9].
2014	في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف المعقودة في ليما، اعتمدت الأطراف نداء ليما بشأن إجراءات تغير المناخ[10] الذي يوضح العناصر الرئيسية للاتفاق المقبل في باريس.
2015	إجراء مفاوضات مكثفة في إطار الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز طوال الفترة 2012-2015 أفضت إلى اعتماد اتفاق باريس[11] من قبل مؤتمر الأطراف[12]. إنشاء منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.
2017	في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف المعقودة في بون بألمانيا، اعتماد خطة عمل المسائل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إطار برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية[13].
2018	اتفاق الحكومات على المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاق باريس في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف المعقودة في كاتوفيتسه، ببولندا.
2019	تجديد خطة عمل المسائل الجنسانية[14] واعتماد خطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في مدريد[15]. وعرف هذا المؤتمر أيضاً باسم "المؤتمر الأزرق للأطراف" نظراً لتركيزه على المحيطات حيث التزم 39 بلداً بإدراج المحيطات في مساهماتها المستقبلية المحددة وطنياً.

(9) انظر https://unfccc.int/process/conferences/the-big-picture/milestones/outcomes-of-the-durban-conference.

(10) مقرر مؤتمر الأطراف 1/م أ-20.

(11) مقرر مؤتمر الأطراف 1/م أ-21.

(12) انظر https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement.

(13) Conference of the Parties decision 3/CP.23. انظر أيضاً https://unfccc.int/topics/gender/workstreams/the-enhanced-lima-work-programme-on-gender.

(14) مقرر مؤتمر الأطراف 3/م أ-25.

(15) انظر https://unfccc.int/topics/gender/workstreams/the-gender-action-plan.

صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان*

رقم 38 أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ

رقم 37 أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية

رقم 36 حقوق الإنسان والاتجار بالبشر

رقم 35 الحق في الماء

رقم 34 الحق في الغذاء الكافي

رقم 33 أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رقم 32 حقوق الإنسان، والإرهاب ومكافحة الإرهاب

رقم 31 الحق في الصحة

رقم 30 نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 29 المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان

رقم 28 تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير

رقم 27 سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة

رقم 26 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

رقم 25 حالات الإخلاء القسري (التنقيح 1)

رقم 24 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية (التنقيح 1)

رقم 23 الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل

رقم 22 التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة

رقم 21 الحق في السكن اللائق (التنقيح 1)

رقم 20 حقوق الإنسان واللاجئون

رقم 19 المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

رقم 18 حقوق الأقليات (التنقيح 1)

رقم 17 لجنة مناهضة التعذيب

رقم 16 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح 1)

رقم 15 الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 14 أشكال الرق المعاصرة

رقم 13 القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

رقم 12 لجنة القضاء على التمييز العنصري

رقم 11 حالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (التنقيح 1)

رقم 10 حقوق الطفل (التنقيح 1)

رقم 9 الشعوب الأصلية ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح 2)

رقم 7 إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح 2)

رقم 6 حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح 3)

رقم 4 مكافحة التعذيب (التنقيح 1)

رقم 3 الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 2 الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح 1)

* صحائف الوقائع رقم 1 و5 و8 لم تعد تصدر. وجميع صحائف الوقائع متاحة على الإنترنت في الرابط: www.ohchr.org.

تصدر سلسلة *صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان* عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مسائل مختارة من مسائل حقوق الإنسان قيد الدراسة الفعلية أو التي تحظى بأهمية خاصة.

والهدف المنشود من *صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور أوسع فأوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. و*صحائف الوقائع* هذه مجانية وتُوزع في كل أنحاء العالم.

ينبغي توجيه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8–14, Avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland

مكتب نيويورك:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

حقوق الإنسان

Printed at United Nations, Geneva – 2017114 **(A)** – March 2022 – 1,069 – **FACT SHEET/38**